

Assessment and Improvement of Suez Canal Economic Zone – One Stop Shop

PHASE 2



Investor's Guide - Part 2

Complementary Services to Construction Permits & Operation Licenses

January 2024

المحتويات

٥	٨- إصدار ترخيص تعليية.....
٥	أ. مجال التطبيق.....
٥	ب. الإجراءات الرئيسية.....
٦	ج. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تعليية.....
٦	ج-١. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تعليية للمباني الحاصلة على ترخيص بناء من الهيئة.....
٨	ج-٢. بيان المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تعليية للمباني الحاصلة على ترخيص بناء من جهة إدارية أخرى.....
٨	د. الرسوم ومقابل أداء الخدمة.....
٩	هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة.....
٩	و. توجيهات فنية وتنفيذية.....
١١	نماذج طلب ترخيص تعليية.....
١٦	٩- إصدار ترخيص تعديل (تعديل جوهري).....
١٦	أ. مجال التطبيق.....
١٦	ب. الإجراءات الرئيسية.....
١٧	ج. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تعديل (تعديل جوهري).....
١٧	ج-١. بيان المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تعديل للمباني الحاصلة على ترخيص بناء من الهيئة.....
١٩	ج-٢. بيان المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تعديل للمباني الحاصلة على ترخيص بناء من جهة إدارية أخرى.....
١٩	د. الرسوم ومقابل أداء الخدمة.....
٢٠	هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة.....
٢٠	و. توجيهات فنية وتنفيذية.....
٢٢	نماذج طلب ترخيص تعديل - تعديل جوهري.....
٢٧	١٠- اعتماد التعديلات غير الجوهريية.....
٢٧	أ. مجال التطبيق.....
٢٧	ب. الإجراءات الرئيسية.....
٢٨	ج. المستندات المطلوبة لاعتماد تعديلات غير الجوهريية.....
٢٨	ج-١. بيان المستندات المطلوبة لاعتماد تعديلات غير جوهريية - ترخيص بناء صادر من الهيئة.....
٢٩	ج-٢. بيان المستندات المطلوبة لاعتماد تعديلات غير جوهريية - ترخيص بناء صادر من جهة إدارية أخرى.....
٢٩	د. مقابل أداء الخدمة.....
٣٠	هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة.....
٣٠	و. توجيهات فنية وتنفيذية.....
٣٢	نموذج طلب اعتماد التعديلات غير الجوهريية.....
٣٦	١١- تصريح تركيب مصعد في مبنى جديد.....
٣٦	أ. مجال التطبيق.....
٣٦	ب. الإجراءات الرئيسية.....
٣٦	ج. المستندات المطلوبة للتصريح بتركيب مصعد للمباني الجديدة.....
٣٨	د. مقابل أداء الخدمة.....

- هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة ٣٨
- و. توجيهات فنية وتنفيذية ٣٨
- نماذج تصريح تركيب مصعد في مبنى جديد ٣٩
- ١٢ - إصدار ترخيص تعديل لتركيب مصعد أو تعديل أو تحديث مصعد في مبنى قائم ٤٢**
- أ. مجال التطبيق ٤٢
- ب. الإجراءات الرئيسية ٤٣
- ج. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تعديل لتركيب مصعد في مبنى قائم أو تحديث أو تعديل مصعد في مبنى قائم ٤٣
- ج-١. بيان المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تعديل لتركيب مصعد للمباني الحاصلة على ترخيص بناء من الهيئة ٤٣
- ج-٢. بيان المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تعديل لتركيب مصعد للمباني الحاصلة على ترخيص بناء من جهة إدارية أخرى ٤٦
- د. الرسوم ومقابل أداء الخدمة ٤٦
- هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة ٤٧
- و. توجيهات فنية وتنفيذية ٤٧
- نماذج إصدار ترخيص تعديل لتركيب مصعد أو تعديل أو تحديث مصعد في مبنى قائم ٤٩
- ١٣ - إصدار ترخيص تشغيل مصعد ٥٤**
- أ. مجال التطبيق ٥٤
- ب. الإجراءات الرئيسية ٥٤
- ج. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تشغيل مصعد ٥٥
- ج-١. بيان المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تشغيل مصعد بمبنى جديد ٥٥
- ج-٢. بيان المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تشغيل مصعد في مبنى قائم أو بعد إجراء تحديث أو تعديل للمصعد ٥٦
- د. مقابل أداء الخدمة ٥٧
- هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة ٥٧
- و. توجيهات فنية وتنفيذية ٥٨
- نماذج إصدار ترخيص تشغيل مصعد ٥٩
- ١٤ - طلب التجديد السنوي لترخيص تشغيل مصعد ٦٤**
- أ. مجال التطبيق ٦٤
- ب. الإجراءات الرئيسية ٦٤
- ج. المستندات المطلوبة للتجديد السنوي لترخيص تشغيل مصعد ٦٤
- د. مقابل أداء الخدمة ٦٥
- هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة ٦٥
- و. توجيهات فنية وتنفيذية ٦٦
- نماذج طلب التجديد السنوي لترخيص تشغيل مصعد ٦٧
- ١٥ - إصدار ترخيص هدم للمباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط ٧٠**
- أ. مجال التطبيق ٧٠
- ب. الإجراءات الرئيسية ٧٠
- ج. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص هدم للمباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط: ٧١
- ج-١. بيان المستندات المطلوبة لترخيص هدم مبنى ٧١
- ج-٢. بيان المستندات المطلوبة لترخيص هدم سور ٧٢

- د. الرسوم ومقابل أداء الخدمة ٧٣
- هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة ٧٣
- و. توجيهات فنية وتنفيذية ٧٤
- نماذج طلب ترخيص بالهدم (طبقاً لقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦) ٧٥
- ١٦- تجديد تراخيص البناء/الهدم** ٧٩
- أ. مجال التطبيق ٧٩
- ب. الإجراءات الرئيسية ٧٩
- ج. مستندات تجديد ترخيص البناء/الهدم ٨٠
- د. الرسوم ومقابل أداء الخدمة ٨٠
- هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة ٨١
- و. توجيهات فنية وتنفيذية ٨١
- ١٧- إصدار بدل فاقد أو بدل تالف أو صورة طبق الأصل لتراخيص البناء/الهدم** ٨٢
- أ. مجال التطبيق ٨٢
- ب. الإجراءات الرئيسية ٨٢
- ج. مستندات إصدار بدل فاقد أو بدل تالف أو صورة طبق الأصل من تراخيص البناء/هدم ٨٢
- ج-١. بيان المستندات المطلوبة لإصدار بدل فاقد لترخيص بناء/هدم صادر عن الهيئة ٨٢
- ج-٢. بيان المستندات المطلوبة لإصدار بدل تالف لترخيص بناء/هدم صادر عن الهيئة ٨٣
- ج-٣. بيان المستندات المطلوبة لإصدار صورة طبق الأصل من تراخيص بناء/هدم صادر عن الهيئة ٨٣
- د. مقابل أداء الخدمة ٨٤
- هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة ٨٤
- و. توجيهات فنية وتنفيذية ٨٤
- ١٨- إصدار صورة طبق الأصل من الرسومات الهندسية** ٨٥
- أ. مجال التطبيق ٨٥
- ب. الإجراءات الرئيسية ٨٥
- ج. مستندات إصدار صورة طبق الأصل من الرسومات الهندسية ٨٥
- د. مقابل أداء الخدمة ٨٦
- هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة ٨٦
- و. توجيهات فنية وتنفيذية ٨٦
- ١٩- إصدار بدل فاقد أو بدل تالف أو صورة طبق الأصل لتراخيص التشغيل** ٨٧
- أ. مجال التطبيق ٨٧
- ب. الإجراءات الرئيسية ٨٧
- ج. مستندات إصدار بدل فاقد أو بدل تالف أو صورة طبق الأصل لترخيص التشغيل ٨٧
- ج-١. بيان المستندات المطلوبة لإصدار بدل فاقد لترخيص التشغيل صادر عن الهيئة ٨٧
- ج-٢. بيان المستندات المطلوبة لإصدار بدل تالف لترخيص التشغيل صادر عن الهيئة ٨٨
- ج-٣. بيان المستندات المطلوبة لإصدار صورة طبق الأصل لترخيص التشغيل صادر عن الهيئة ٨٨
- د. مقابل أداء الخدمة ٨٩
- هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة ٨٩

٨٩	و. توجيهات فنية وتنفيذية
٩٠	٢٠- المتابعة السنوية لتراخيص التشغيل
٩٠	أ. مجال التطبيق
٩٠	ب. الإجراءات الرئيسية
٩١	ج. مستندات المتابعة السنوية لتراخيص التشغيل
٩١	د. رسوم ومقابل أداء الخدمة
٩١	هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة
٩٢	و. توجيهات فنية وتنفيذية
٩٣	نموذج المتابعة السنوية لتراخيص التشغيل

٨- إصدار ترخيص تعليية

أ. مجال التطبيق

- يطبق هذا الإجراء عند إجراء تعليية لمبنى: يتقدم المكتب الاستشاري الهندسي ممثلاً عن المستثمر بطلب للحصول على ترخيص تعليية بعد إصدار ترخيص البناء من الهيئة، وخلال أي من المراحل التالية: قبل الشروع في تنفيذ أعمال الترخيص الصادر - أو أثناء التنفيذ - أو بعد الانتهاء من التنفيذ - أو بعد اعتماد شهادة صلاحية مبنى/مباني المشروع للإشغال.
- عند الحاجة لعمل تعليية للمبنى بعد تقديم طلب ترخيص البناء وقبل صدور الترخيص من الهيئة - يقوم المستثمر من خلال المكتب الاستشاري الهندسي بالتقدم بطلب لإدارة خدمة المستثمرين لسحب ملف الترخيص. ويمكن إعادة التقدم بطلب ترخيص البناء بعد إجراء التعديلات المطلوبة على التصميمات.
- كما يطبق هذا الإجراء أيضاً على أعمال البناء التي حصلت على ترخيص بناء من أحد الجهات الإدارية الأخرى المختصة بشئون التخطيط والتنظيم - مع مراعاة تقديم المستندات المذكورة لاحقاً في البند رقم (ج - ٢). وفي هذه الحالة يجب التأكد من الآتي:
 - حصول المشروع والتعليية على الموافقة النهائية - يراعى تاريخ تطبيق منظومة الحصول على الموافقات النهائية.
 - صدور الموافقة البيئية للمشروع.
 - انتهاء إجراءات تأسيس أو تسجيل الشركة بالهيئة وصدور السجل التجاري أو رقم قيد للشركة.
 - اعتماد سند الحياة من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس (أو من الجهة صاحبة الولاية للعقود الصادرة قبل أغسطس ٢٠١٥).

ب. الإجراءات الرئيسية

- عمل تفويض لمكتب استشاري هندسي للسير في إجراءات اعداد وتقديم ملف الترخيص، بحيث يحقق المكتب الاستشاري الهندسي المعايير الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس في هذا الشأن.
- استيفاء النماذج وإعداد ملف الترخيص طبقاً لبيان المستندات المعلن في موقع الهيئة.
- يقدم ممثل المكتب الاستشاري الهندسي طلب الحصول على ترخيص التعليية ومرفق به المستندات المطلوبة إلى إدارة خدمة المستثمرين - يدويا أو إلكترونياً.
- استلام قسيمة سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف من إدارة خدمة المستثمرين، والسداد بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.

- استلام إيصال بمستندات الملف ورقم وتاريخ تقديم الطلب يدوياً/إلكترونياً.
- استلام ما يفيد صدور الترخيص من إدارة خدمة المستثمرين وبالحضور لاستلامه.
- الحضور لسداد الرسوم ومقابل أداء الخدمة بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد الرسوم ومقابل أداء الخدمة إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام مستند ترخيص التعليق.

ج. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تعليق

يحدد فيما يلي المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص تعليق بعد صدور ترخيص البناء واستلام المستثمر له، وذلك في خلال أي من المراحل التالية: قبل الشروع في تنفيذ أعمال الترخيص الصادر من الهيئة- أو أثناء التنفيذ - أو بعد الانتهاء من التنفيذ - أو بعد اعتماد شهادة صلاحية مبنى/مباني المشروع للإشغال.

ج-١. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تعليق للمباني الحاصلة على ترخيص بناء من الهيئة

١. خطاب معتمد على مطبوعات الشركة بطلب الحصول على ترخيص لأعمال التعليق لمبنى/مباني المشروع ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان الأعمال المطلوب ترخيصها والاحداثيات وكذلك بيان بالمستندات المقدمة للترخيص.
٢. توكيل / تفويض معتمد على مطبوعات الشركة للمكتب الاستشاري الهندسي بتقديم طلب وملف الترخيص والسير في إجراءات الترخيص ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان الأعمال المطلوب ترخيصها. ويجب أن يحقق المكتب الاستشاري الهندسي المعايير الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لغزة السويس في هذا الشأن.
٣. طلب ترخيص تعليق طبقاً للنموذج (HCP-F01) ومعتمد من المكتب الاستشاري الهندسي المتقدم بطلب الترخيص - ويرفق به صورة من مستندات المكتب الاستشاري الهندسي - شهادة المكتب الاستشاري والبطاقة الضريبية وصورة الرقم القومي.
٤. شهادة صلاحية الاعمال للترخيص معتمدة من المكتب الاستشاري الهندسي مقدم طلب الترخيص، طبقاً للنموذج (HCP-F02).
٥. عدد ٢ مجموعة من الرسومات المعمارية والإنشائية والكهروميكانيكية لأعمال التعليق أصلية ومعتمدة من المكتب الاستشاري الهندسي مقدم طلب الترخيص والمهندس القائم بالتصميم، وموضحاً على كل لوحة أسم المنطقة الاقتصادية وأسم الشركة وأسم المشروع ورقم القيد للشركة (السجل التجاري)، وأسم المكتب الاستشاري الهندسي والمصمم. يجب أن تكون التصميمات معتمدة من مهندس استشاري من ذات التخصص طبقاً لفئات ونوعية الأعمال. ويجب أن تتضمن ما يلي:

- لوحة الموقع العام موضح عليها مباني المشروع واحداثياتها والمبنى/المباني المطلوب اصدار ترخيص تعليه لها والتكاليف الإجمالية لأعمال التعليه والطاقة الكهربائية المستهلكة وكمية المياه المطلوبة وكمية الصرف وكمية الغاز لكامل المشروع بعد التعليه.
- المساقط أفقية والواجهات والقطاعات لأعمال التعليه.
- الرسومات الإنشائية لأعمال التعليه (شاملة الأعمدة، الأسقف والكمرات، السلالم، قطاعات وتفاصيل إنشائية).
- بيانات السادة المهندسين القائمين بأعمال التصميم للتخصصات المختلفة ويرفق صورة من رقم القيد بالنقابة ورقم الاستشاري والرقم القومي.
- 6. نسخة من رسومات المشروع معتمدة من إدارة الحماية المدنية، وموافقة الحماية المدنية على تصميمات أعمال التعليه بما يحقق اشتراطات ومتطلبات الحماية المدنية.
- 7. تقرير مهندس استشاري عن أبحاث التربة.
- 8. تقرير من مكتب استشاري هندسي متخصص في الهندسة الإنشائية أو في تصميم المنشآت الخرسانية أو في تصميم المنشآت المعدنية بحسب الأحوال ومعتمد من نقابة المهندسين - لإثبات أن الهيكل الإنشائي للمبنى واساساته يتحمل اعمال التعليه المطلوب الترخيص بها، ويضم التقرير معاينة وفحص ودراسة المبنى. ويجب أن يحقق المكتب الاستشاري الهندسي المعايير الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس في هذا الشأن.
- 9. مقايسة الأعمال (الكميات + قيمة مقايسة الاعمال) معتمدة من المكتب الاستشاري الهندسي.
- 10. برنامج زمني يوضح به جميع الأنشطة التي سيتم تنفيذها بالمشروع (تاريخ بدء التنفيذ، المدة الزمنية اللازمة للتنفيذ، تاريخ نهاية التنفيذ).
- 11. صورة ترخيص/تراخيص البناء الصادرة للمبنى/مباني المشروع (صورة مع الاطلاع على الأصل).
- 12. في حالة صدور شهادة صلاحية المبنى للإشغال: تقديم صورة من شهادة صلاحية المبنى للإشغال الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - مع الاطلاع على الأصل.
- 13. خطاب الضمان المالي: يلتزم المستثمر بتقديم خطاب ضمان مالي أو شيك مصرفي طبقاً لما يلي:
 - حالة حق الانتفاع: تقديم خطاب ضمان مالي أو شيك مصرفي بواقع 1% (واحد بالمائة) من قيمة حق الانتفاع للمساحة المخصصة للمستثمر لصالح الهيئة - وفي حال تواجد خطاب ضمان مالي من المطور أو المستثمر لصالح الهيئة لقيمة حق الانتفاع لا يلزم بتقديم خطاب مان مالي جديد.
 - حالة الأراضي التمليك: تقديم خطاب ضمان مالي بواقع 0,2% (اثنان من عشرة بالمائة) من قيمة الاعمال المطلوب الترخيص بها لصالح الهيئة. يتم رد خطاب الضمان بعد الانتهاء من اعتماد شهادة صلاحية المبنى للإشغال - وفي حال تواجد خطاب ضمان مالي من المطور أو المستثمر لصالح الهيئة لقيمة حق الانتفاع لا يلزم تقديم خطاب ضمان مالي جديد.

- حساب إجمالي تكاليف الأعمال للمباني: إجمالي المسطحات البنائية مضروب في سعر المتر المربع (١٢٠٠ جنيهه) - إجمالي طول السور مضروب في (٣٠٠ جنيهه).
١٤. سند الحيازة: يجب أن يكون سند الحيازة معتمد من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس (أو من الجهة صاحبة الولاية للعقود الصادرة قبل أغسطس ٢٠١٥)، يتم تقديم صورة - مع الاطلاع على الأصل.
١٥. وثيقة تأمين على الانشاءات (اخطار مقاولين).
١٦. إقرار معتمد بخاتم الشركة يلزم المستثمر بتسليم شهادة الاشراف على التنفيذ وبدعم تجريف الطرق أو الأراضي المحيطة بالمشروع أو استخدامها في التشوين (HCP-F03).
١٧. في حالة المشروعات التابعة لأحد المطورين الصناعيين، تقديم خطاب بموافقة المطور الصناعي على تصميمات المشروع - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان الأعمال المطلوب ترخيصها.
١٨. فلاش ميموري USB عليها نسخة كاملة من الرسومات CAD ومسح ضوئي للرسومات الهندسية المعتمدة من المصمم والمكتب الاستشاري الهندسي، وكذلك مسح ضوئي من جميع المستندات المقدمة مرتبة ومفهرسة طبقاً لبيان المستندات.
١٩. شهادة إشراف على التنفيذ للمكتب الاستشاري الهندسي صادرة من نقابة المهندسين - مستوفى بها رقم القيد بالنقابة وشهادة المكتب والبطاقة الضريبية والرقم القومي. ويلتزم المستثمر/الشركة - قبل الشروع في تنفيذ أعمال الترخيص بمدة لا تقل عن اسبوعين - بتقديم هذه الشهادة. وفي حالة عدم الالتزام، يجب على الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. يتم الإعفاء من هذه الشهادة في حالة عدم صدور شهادة صلاحية المبنى للإشغال (أي أثناء التنفيذ) واستمرار سريان شهادة الإشراف على التنفيذ المقدمة قبل الشروع في التنفيذ.

ملحوظة: جميع الاحداثيات على اللوحات ومستندات طلب الترخيص تكون بنظام UTM.

ج-٢. بيان المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تعليية للمباني الحاصلة على ترخيص بناء من جهة إدارية أخرى

- يقدم المكتب الاستشاري الهندسي جميع المستندات المذكورة في البند رقم (ج-١)، بالإضافة إلى:
١. نسخة من الرسومات الهندسية الصادر بناءً عليها ترخيص البناء ومعتمدة من الجهة الإدارية التي أصدرت ترخيص البناء (صورة طبق الأصل).
٢. صورة من شهادة صلاحية المبنى للإشغال - مع الاطلاع على الأصل.

د. الرسوم ومقابل أداء الخدمة

تطبق على كل مستند ترخيص تعليية يتم إصداره من الهيئة:

الرسوم	القيمة (جنيه مصري)
--------	--------------------

١٤٨٠ جنيه	رسم اصدار ترخيص التعلية- (تزيد بنسبة ٣٪ سنوياً من الرسم المقرر قانوناً - ١٠٠٠ جنيه - من عام ٢٠٠٨).
القيمة (جنيه مصري)	مقابل الخدمة
٥٠٠ جنيه	مقابل أداء خدمة فحص الملف - (تحصل عند قبول الطلب والملف. في حالة سحب الطلب لا يتم استرداد مقابل خدمة الفحص، وفي حالة إعادة التقدم يسدد مرة أخرى عند إعادة التقدم).
إجمالي المساحة البنائية للتعلية (مجموع مسطحات أدوار التعلية) X ١٢٠٠ جنيه X ٠.٤٥٪ (بحد أدنى ٥,٠٠٠ جنيه).	مقابل أداء الخدمة لترخيص التعلية
طبقاً لارتفاع المبنى بعد التعديل والرسوم المحددة بقرار مجلس الإدارة.	يطبق قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩ بشأن تحصيل رسوم إضافية نظير زيادة ارتفاع المنشآت.

هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة

٨ أيام عمل.

يجب على مقدم الطلب الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة كاملة لضمان التزام الهيئة بتوقيات المعلنة لتقديم الخدمة.

و. توجيهات فنية وتنفيذية

- يمكن للمكتب الاستشاري الهندسي تقديم طلب الخدمة والمستندات إلكترونياً - وعلى أن يتم تقديم جميع المستندات ورقياً إلى إدارة خدمة المستثمرين بعد استلام وقبول الطلب من طرف الهيئة وسداد مقابل أداء خدمة فحص الملف وتسلم المكتب الاستشاري الهندسي إيصال باستلام المستندات المقدمة - إلكترونياً، في خلال مدة زمنية لا تتعدى ٢ يوم من تاريخ تقديم الطلب وقبوله.
- يجب أن يحقق المكتب الاستشاري الهندسي الذي يتقدم بملف الترخيص المعايير الصادرة والمعلنة من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس في هذا الشأن.
- يجب على المستثمر التأكد من قيام المهندس / المكتب الهندسي بما يلي: -
 - يجب أن تكون التصميمات معتمدة من مهندس استشاري من ذات التخصص طبقاً لنوعية لفئات الأعمال.
 - الالتزام بتنفيذ متطلبات الشركات المختصة بتوصيل المرافق والخدمات للعقار (مثل توفير غرفة الكهرباء وغيرها).
 - الالتزام بتطبيق أحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق

- في تصميم المباني التي سيتم الترخيص بها والحصول على الموافقات اللازمة.
- مدة صلاحية ترخيص التعلية: سنة واحدة. وفي حالة عدم الشروع في التنفيذ خلال عام من تاريخ صدور الترخيص يتم التقدم لتجديد ترخيص التعلية وبعد سداد مقابل الخدمة.
- يمكن للمكتب الاستشاري الهندسي تقديم ثلاث نسخ أصلية معتمدة من الرسومات مع مستندات الترخيص - بغرض الحصول على نسخة معتمدة للرسومات من الهيئة. ويلتزم قسم تراخيص البناء باعتماد نسخة أصلية من الرسومات وتسليمها للمكتب الاستشاري الهندسي عند تسليم ترخيص البناء.
- في حالة تأخر العميل في استلام الترخيص لمدة تزيد عن يومين عمل، يتم تسجيل انتهاء الخدمة، وحفظ الترخيص بأرشيف إدارة خدمة المستثمرين لحين حضور المستثمر.
- في حالة أن المبنى صدر له شهادة صلاحية إشغال قبل التقدم للحصول على ترخيص التعلية: فيجب بعد انتهاء المستثمر من تنفيذ أعمال ترخيص التعلية أن يتقدم بطلب الحصول على شهادة صلاحية للإشغال، وذلك باتباع نفس خطوات الإجراء المعتمد تحت عنوان: "اعتماد شهادة صلاحية المبنى للإشغال".
- يلتزم المستثمر/الشركة - قبل الشروع في تنفيذ أعمال الترخيص بمدة لا تقل عن اسبوعين - بتقديم شهادة إشراف على التنفيذ للمكتب الاستشاري الهندسي المشرف على التنفيذ صادرة من نقابة المهندسين - مستوفى بها رقم القيد ورقم المكتب والبطاقة الضريبية - وترفق صورة من مستندات المكتب مع الشهادة. وفي حالة عدم الالتزام، يجب على الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. يتم الإعفاء من هذه الشهادة في حالة عدم صدور شهادة صلاحية المبنى للإشغال (أي أثناء التنفيذ) واستمرار سريان شهادة الإشراف على التنفيذ المقدمة قبل الشروع في التنفيذ.

ز. النماذج

النماذج من رقم HCP-F01 إلى رقم HCP-F03.

نماذج طلب ترخيص تعليية

HCP-F01.1

طلب ترخيص تعلية**بيانات الطلب**

تاريخ الطلب: / / رقم الطلب: (بمأ بمعرفة الموظف المسؤل)

بيانات ترخيص البناء الصادر للمبنى

رقم ترخيص البناء: تاريخ الاصدار: / / جهة الإصدار:

بيانات الموقع طبقاً لسند الحياة أو التخصيص

عنوان المشروع:

بيانات المستثمر / الشركة

أسم المستثمر:

أسم الشركة: رقم القيد (السجل التجاري):

العنوان: عقار رقم: شارع: حي/منطقة:

مدينة: محافظة:

تليفون: بريد الكتروني:

بيانات المكتب الاستشاري الهندسي المقدم لطلب الترخيص

أسم المكتب: الاسم:

رقم اعتماد المكتب بالهيئة: تصنيف المكتب:

فئة الأعمال: السجل الهندسي: البطاقة الضريبية:

رقم القيد بالنقابة: رقم الاستشاري: رقم قومي (مهندس):

العنوان عقار رقم: شارع: حي/منطقة:

مدينة: محافظة:

تليفون: بريد الكتروني:

بيانات المهندس المسؤل عن أعمال الاعتماد بالمكتب الاستشاري الهندسي

الاسم: رقم قومي:

رقم القيد بالنقابة: فئة الأعمال: رقم الاستشاري:

تليفون: بريد الكتروني:

HCP-F01.2

(تابع) طلب ترخيص تعلية

بيان الأعمال المطلوب الترخيص بها

عدد المباني: الارتفاع الأقصى:

توصيف الأعمال:

.....

.....

بيان اجمالي تكاليف أعمال التعلية المطلوب الترخيص بها

المبلغ: (جنيها مصريا فقط لا غير)

بيانات تعلية المبنى/المباني					
م	البيان	المساحة	الارتفاع	التكلفة	الاستخدام

إحداثيات المبنى المطلوب له ترخيص تعلية

Point	Easting	Northing
1		
2		
3		

Point	Easting	Northing
4		
5		
6		

نتعهد نحن المكتب الاستشاري الهندسي بأن هذا البيان المقدم من طرفنا للمباني (المذكورة عاليه) مطابقا لأحكام قانون البناء ولائحته التنفيذية والكودات ومطابقا للاشتراطات التخطيطية والبنائية الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس. وأن الأساسات والهيكل الخرساني للمبنى القائم تتحمل أعمال التعلية المطلوب ترخيصها.

ملاحظات إضافية:

.....

.....

.....

توقيع المكتب الاستشاري الهندسي

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / /

خاتم المكتب

شهادة صلاحية الأعمال لترخيص التعلية

بيانات المكتب الاستشاري الهندسي مقدم لطلب الترخيص

أسم المكتب: الاسم:
 السجل الهندسي: فئة الأعمال: البطاقة الضريبية:
 رقم القيد بالنقابة: رقم الاستشاري: رقم قومي (مهندس):
 العنوان عقار رقم: شارع: حي/منطقة:
 مدينة: محافظة:
 تليفون: بريد الكتروني:

بيانات المهندس المسئول عن أعمال الاعتماد بالمكتب الاستشاري الهندسي

الاسم: رقم قومي:
 رقم القيد بالنقابة: فئة الأعمال: رقم الاستشاري:
 تليفون: بريد الكتروني:

بيانات الشركة (المستثمر)

أسم الشركة: رقم القيد (السجل التجاري):
 عنوان المشروع:

بيان الأعمال المطلوب الترخيص بها

.....

اقرار المكتب الاستشاري الهندسي

أشهد أنا المكتب الاستشاري الهندسي/ وأسم المهندس المسئول
 عن الاعتماد بالمكتب/ بأن جميع التصميمات والرسومات
 المقدمة مع طلب الترخيص المرفق والمعتمدة منا متفقة ومطابقة لأحكام الكودات ذات الصلة وأحكام قانون البناء ولأئحته
 التنفيذية والاشتراطات التخطيطية والبنائية الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، وتم الالتزام
 بأحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق واشتراطات إدارة الحماية
 المدنية، كما تم مراعاة متطلبات شركات المرافق، وأن المستندات المقدمة مع طلب الترخيص متوافقة مع أحكام قانون
 البناء ولأئحته التنفيذية والاشتراطات التخطيطية والبنائية، وأن الأساسات والهيكل الخرساني للمبنى القائم تتحمل أعمال التعلية
 المطلوب ترخيصها. وإنني مسئول مسئولية مدنية وجنائية في حالة مخالفة ذلك وأن هذه الأعمال صالحة للترخيص.

اعتماد المهندس المسئول بالمكتب الاستشاري الهندسي

أسم المكتب: التوقيع:
 الاسم: التاريخ:
 خاتم المكتب

إقرار وتعهد

بيانات المستثمر / الشركة

..... أسم المستثمر :
 أسم الشركة: رقم القيد (السجل التجاري):
 العنوان: عقار رقم: شارع: حي/منطقة:
 مدينة: محافظة:
 تليفون: بريد الكتروني:

بيانات الموقع طبقاً لسند الحياة أو التخصيص

.....

أقر أنا ممثل الشركة السابق بيانتها أن ألتزم بموافاة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بشهادة الإشراف على التنفيذ للمكتب الاستشاري الهندسي المشرف على التنفيذ صادرة من نقابة المهندسين - مستوفى بها رقم القيد بالنقابة وشهادة المكتب والبطاقة الضريبية والرقم القومي - قبل الشروع في تنفيذ الأعمال المرخص بها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

كما ألتزم بالآتي:

- عدم التجريف من أي أرض خارج الأرض المخصصة للمشروع.
- عدم تشوين أي معدات أو مواد خارج حدود المشروع.
- عدم استخدام الطرق أو الأراضي المحيطة بالمشروع في تشوين ناتج الحفر أو في خلط المون والخرسانات.

المقر بما فيه

..... الاسم:
 التوقيع:
 الرقم القومي:
 التاريخ:
 خاتم الشركة:

٩- إصدار ترخيص تعديل (تعديل جوهري)

أ. مجال التطبيق

- يطبق هذا الإجراء عند إجراء تعديل جوهري بالمبنى، ويعتبر التعديل الجوهري هو التعديل الذي يمس الناحية الإنشائية أو اشتراطات الحماية المدنية للمبنى والذي صدر له ترخيص بناء وتم استلامه من المستثمر أو من يمثله. ويضم التعديل الجوهري فيما يضم: تعديل احداثيات المبنى - تعديل في مساحات المبنى - تعديل في التصميم الداخلي - تعديل في قطاعات إنشائية أو اتجاهات الأعمدة - التعديلات التي تطلب تعديل في منظومة مكافحة الحريق ... الخ. وفي هذه الحالات وما شابهها يجب على المستثمر من خلال المكتب الاستشاري الهندسي التقدم بطلب للهيئة للحصول على ترخيص تعديل للمبنى.
- يمكن التقدم للحصول على ترخيص تعديل خلال أي من المراحل التالية: قبل الشروع في تنفيذ أعمال الترخيص الصادر - أو أثناء التنفيذ - أو بعد الانتهاء من التنفيذ - أو بعد اعتماد شهادة صلاحية مبنى/مباني المشروع للإشغال.
- عند الحاجة لعمل تعديل بالتصميمات بعد تقديم طلب ترخيص البناء وقبل صدور الترخيص من الهيئة - يقوم المستثمر من خلال المكتب الاستشاري الهندسي بالتقدم بطلب لإدارة خدمة المستثمرين لسحب ملف الترخيص. ويمكن إعادة التقدم بطلب ترخيص البناء بعد إجراء التعديلات المطلوبة على التصميمات - ولا يحتاج لاستخراج ترخيص تعديل.
- كما يطبق هذا الإجراء أيضا على أعمال البناء التي حصلت على ترخيص بناء من أحد الجهات الإدارية الأخرى المختصة بشئون التخطيط والتنظيم - مع مراعاة تقديم المستندات المذكورة لاحقا في البند رقم (ج-٢). وفي هذه الحالة يجب التأكد من الآتي:
 - حصول المشروع والتعديل على الموافقة النهائية - يراعى تاريخ تطبيق منظومة الحصول على الموافقات النهائية.
 - صدور الموافقة البيئية للمشروع.
 - انتهاء إجراءات تأسيس أو تسجيل الشركة بالهيئة وصدور السجل التجاري أو رقم قيد للشركة.
 - اعتماد سند الحياة من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس (أو من الجهة صاحبة الولاية للمقود الصادرة قبل أغسطس ٢٠١٥).

ب. الإجراءات الرئيسية

- عمل تفويض لمكتب استشاري هندسي للسير في إجراءات اعداد وتقديم ملف الترخيص، بحيث يحقق المكتب الاستشاري الهندسي المعايير الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس في هذا الشأن.
- استيفاء النماذج وإعداد ملف الترخيص طبقاً لبيان المستندات المعلن في موقع الهيئة.

- يقدم ممثل المكتب الاستشاري الهندسي طلب الحصول على ترخيص تعديل ومرفق به المستندات المطلوبة إلى إدارة خدمة المستثمرين - يدويا أو إلكترونياً.
- استلام قسيمة سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف من إدارة خدمة المستثمرين، والسداد بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام إيصال بمستندات الملف ورقم وتاريخ تقديم الطلب يدويا/إلكترونياً.
- استلام ما يفيد صدور الترخيص من إدارة خدمة المستثمرين والحضور لاستلامه.
- الحضور لسداد الرسوم ومقابل أداء الخدمة بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد الرسوم إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام مستند ترخيص التعديل.

ج. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تعديل (تعديل جوهري)

يحدد فيما يلي المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص تعديل بعد صدور ترخيص البناء واستلام المستثمر له، وذلك في خلال أي من المراحل التالية: قبل الشروع في تنفيذ أعمال الترخيص الصادر - أو أثناء التنفيذ - أو بعد الانتهاء من التنفيذ - أو بعد اعتماد شهادة صلاحية مبنى/مباني المشروع للإشغال.

ج-١. بيان المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تعديل للمباني الحاصلة على ترخيص بناء من الهيئة

١. خطاب معتمد على مطبوعات الشركة بطلب الحصول على ترخيص تعديل لمبنى/مباني المشروع ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان الأعمال المطلوب ترخيصها والاحداثيات وكذلك بيان بالمستندات المقدمة للترخيص.
٢. توكيل / تفويض معتمد على مطبوعات الشركة للمكتب الاستشاري الهندسي بتقديم طلب وملف الترخيص والسير في إجراءات الترخيص ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان الأعمال المطلوب ترخيصها. ويجب أن يحقق المكتب الاستشاري الهندسي المعايير الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس في هذا الشأن.
٣. طلب ترخيص تعديل طبقاً للنموذج (FMCP-F01) ومعتمد من المكتب الاستشاري الهندسي المتقدم بطلب الترخيص - ويرفق به صورة من مستندات المكتب الاستشاري الهندسي - شهادة المكتب الاستشاري والبطاقة الضريبية وصورة الرقم القومي.
٤. شهادة صلاحية الاعمال للترخيص معتمدة من المكتب الاستشاري الهندسي مقدم طلب الترخيص، طبقاً للنموذج (FMCP-F02).
٥. عدد ٢ مجموعة من الرسومات المعمارية والإنشائية والكهروميكانيكية أصلية ومعتمدة من المكتب الاستشاري الهندسي مقدم طلب الترخيص والمهندس القائم بالتصميم - للمبنى/المباني المراد تعديله ومحدد عليها أعمال التعديل، وموضحاً على كل لوحة أسم المنطقة الاقتصادية وأسم الشركة وأسم المشروع ورقم القيد للشركة (السجل

التجاري)، وأسم المكتب الاستشاري الهندسي والمصمم. يجب أن تكون التصميمات معتمدة من مهندس استشاري من ذات التخصص طبقاً لفئات ونوعية الأعمال. ويجب أن تتضمن ما يلي:

- لوحة الموقع العام موضح عليها مباني المشروع واحداثياتها والمبنى/المباني الحالية وتلك المطلوب اصدار ترخيص تعديل لها والتكاليف الإجمالية لأعمال التعديل والطاقة الكهربائية المستهلكة وكمية المياه المطلوبة وكمية الصرف وكمية الغاز لكامل المشروع.
- التعديلات في مساقط أفقية والواجهات والقطاعات.
- التعديلات في الرسومات الإنشائية (شاملة الأعمدة، الأسقف والكمرات، السلالم، قطاعات وتفصيل إنشائية).
- بيانات السادة المهندسين القائمين بأعمال التصميم للتخصصات المختلفة ويرفق صورة من رقم القيد بالنقابة ورقم الاستشاري والرقم القومي.

٦. نسخة من رسومات المشروع بعد التعديل معتمدة من إدارة الحماية المدنية، وموافقة الحماية المدنية على تصميمات أعمال التعديل بما يحقق متطلبات الحماية المدنية.

٧. تقرير من مكتب استشاري هندسي متخصص في الهندسة الإنشائية أو في تصميم المنشآت الخرسانية أو في تصميم المنشآت المعدنية بحسب الأحوال ومعتمد من نقابة المهندسين - لإثبات أن الهيكل الإنشائي للمبنى وإسالاته يتحمل أعمال التعديل المطلوب الترخيص بها، ويضم التقرير معاينة وفحص ودراسة المبنى. ويجب أن يحقق المكتب الاستشاري الهندسي المعايير الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس في هذا الشأن.

٨. مقايسة أعمال التعديل (الكميات + قيمة مقايسة الاعمال) معتمدة من المكتب الاستشاري الهندسي مقدم طلب الترخيص.

٩. برنامج زمني يوضح به جميع الأنشطة التي سيتم تنفيذها بالمشروع (تاريخ بدء التنفيذ، المدة الزمنية اللازمة للتنفيذ، تاريخ نهاية التنفيذ).

١٠. صورة ترخيص/تراخيص البناء الصادرة للمبنى/مباني المشروع (صورة مع الاطلاع على الأصل).

١١. في حالة صدور شهادة صلاحية المبنى للإشغال: تقديم صورة من شهادة صلاحية المبنى للإشغال الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - مع الاطلاع على الأصل.

١٢. خطاب الضمان المالي: يلتزم المستثمر بتقديم خطاب ضمان مالي أو شيك مصرفي طبقاً لما يلي:

- حالة حق الانتفاع: تقديم خطاب ضمان مالي أو شيك مصرفي بواقع ١٪ (واحد بالمائة) من قيمة حق الانتفاع للمساحة المخصصة للمستثمر لصالح الهيئة - وفي حال تواجد خطاب ضمان مالي من المطور أو المستثمر لصالح الهيئة لقيمة حق الانتفاع لا يلزم بتقديم خطاب مان مالي جديد.
- حالة الأراضي التملك: تقديم خطاب ضمان مالي بواقع ٠,٢٪ (اثنان من عشرة بالمائة) من قيمة الاعمال المطلوب الترخيص بها لصالح الهيئة. يتم رد خطاب الضمان بعد الانتهاء من اعتماد شهادة صلاحية المبنى للإشغال - وفي حال تواجد خطاب ضمان مالي من المطور أو المستثمر لصالح الهيئة لقيمة حق الانتفاع لا يلزم تقديم خطاب ضمان مالي جديد.

- حساب إجمالي تكاليف الأعمال للمباني: إجمالي المسطحات البنائية مضروب في سعر المتر المربع (١٢٠٠ جنيه) - إجمالي طول السور مضروب في (٣٠٠ جنيه).
١٣. سند الحيازة: يجب أن يكون سند الحيازة معتمد من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس (أو من الجهة صاحبة الولاية للعقود الصادرة قبل أغسطس ٢٠١٥)، يتم تقديم صورة - مع الاطلاع على الأصل.
١٤. وثيقة تأمين على الانشاءات (اخطار مقاولين).
١٥. إقرار معتمد بخاتم الشركة يلزم المستثمر بتسليم شهادة الاشراف على التنفيذ وبعدم تجريف الطرق أو الأراضي المحيطة بالمشروع أو استخدامها في التشوين (FMCP-F03).
١٦. في حالة المشروعات التابعة لأحد المطورين الصناعيين، تقديم خطاب بموافقة المطور الصناعي على تصميمات المشروع - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان الأعمال المطلوب ترخيصها.
١٧. فلاش ميموري USB عليها نسخة كاملة من الرسومات CAD ومسح ضوئي للرسومات الهندسية المعتمدة من المصمم والمكتب الاستشاري الهندسي، وكذلك مسح ضوئي من جميع المستندات المقدمة مرتبة ومفهرسة طبقاً لبيان المستندات.
١٨. شهادة إشراف على التنفيذ للمكتب الاستشاري الهندسي صادرة من نقابة المهندسين - مستوفى بها رقم القيد بالنقابة وشهادة المكتب والبطاقة الضريبية والرقم القومي. ويلتزم المستثمر/الشركة - قبل الشروع في تنفيذ أعمال الترخيص بمدة لا تقل عن اسبوعين - بتقديم هذه الشهادة. وفي حالة عدم الالتزام، يجب على الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. يتم الإعفاء من هذه الشهادة في حالة عدم صدور شهادة صلاحية المبنى للإشغال (أي أثناء التنفيذ) واستمرار سريان شهادة الإشراف على التنفيذ المقدمة قبل الشروع في التنفيذ.
- ملحوظة: جميع الاحداثيات على اللوحات ومستندات طلب الترخيص تكون بنظام UTM.**

ج-٢. بيان المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تعديل للمباني الحاصلة على ترخيص بناء من جهة إدارية أخرى

- يقدم المكتب الاستشاري الهندسي جميع المستندات المذكورة في البند رقم (ج-١)، بالإضافة إلى ما يلي:
١. نسخة من الرسومات الهندسية الصادر بناءً عليها ترخيص البناء ومعتمدة من الجهة الإدارية التي أصدرت ترخيص البناء (صورة طبق الأصل).
٢. صورة من شهادة صلاحية المبنى للإشغال - مع الاطلاع على الأصل.

د. الرسوم ومقابل أداء الخدمة

تطبق على كل مستند ترخيص تعديل يتم إصداره من الهيئة:

الرسوم	القيمة (جنيه مصري)
رسم اصدار ترخيص تعديل- (تزيد بنسبة ٣٪ سنوياً من الرسم المقرر قانوناً - ١٠٠٠ جنيه - من عام ٢٠٠٨).	١٤٨٠ جنيه

مقابل الخدمة	القيمة (جنيه مصري)
مقابل أداء خدمة فحص الملف - (تحصل عند قبول الطلب والملف. في حالة سحب الطلب لا يتم استرداد مقابل خدمة الفحص، وفي حالة إعادة التقدم يسدد مرة أخرى عند إعادة التقدم).	٥٠٠ جنيه
مقابل أداء الخدمة لترخيص تعديل	إجمالي المسطحات البنائية للمبنى المطلوب تعديله X ١٢٠٠ جنيه X ٠.٢%. (بحد أدنى ٢,٥٠٠ جنيه).

هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة

٨ أيام عمل.

يجب على مقدم الطلب الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة كاملة لضمان التزام الهيئة بتوقيات المعلنة لتقديم الخدمة.

و. توجيهات فنية وتنفيذية

- يمكن للمكتب الاستشاري الهندسي تقديم طلب الخدمة والمستندات إلكترونياً - وعلى أن يتم تقديم جميع المستندات ورقياً إلى إدارة خدمة المستثمرين بعد استلام وقبول الطلب من طرف الهيئة وسداد مقابل أداء خدمة فحص الملف وتسلم المكتب الاستشاري الهندسي إيصال باستلام المستندات المقدمة - إلكترونياً، في خلال مدة زمنية لا تتعدى ٢ يوم من تاريخ تقديم الطلب وقبوله.
- يجب أن يكون المكتب الاستشاري الهندسي الذي يتقدم بملف الترخيص يحقق المعايير الصادرة والمعلنة من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس في هذا الشأن.
- يجب على المستثمر التأكد من قيام المهندس / المكتب الهندسي بما يلي: -
 - يجب أن تكون التصميمات معتمدة من مهندس استشاري من ذات التخصص طبقاً لنوعية لفئات الأعمال.
 - الالتزام بتنفيذ متطلبات الشركات المختصة بتوصيل المرافق والخدمات للعقار (مثل توفير غرفة الكهرباء وغيرها).
 - الالتزام بتطبيق أحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق في تصميم المباني التي سيتم الترخيص بها والحصول على الموافقات اللازمة.
- مدة صلاحية ترخيص التعديل: سنة واحدة. وفي حالة عدم الشروع في التنفيذ خلال عام من تاريخ صدور الترخيص، يتم التقدم لتجديد ترخيص التعديل وبعد سداد مقابل الخدمة.

- يمكن للمكتب الاستشاري الهندسي تقديم ثلاث نسخ أصلية معتمدة من الرسومات مع مستندات الترخيص - بغرض الحصول على نسخة معتمدة للرسومات من الهيئة. ويلتزم قسم تراخيص البناء باعتماد نسخة أصلية من الرسومات وتسليمها للمكتب الاستشاري الهندسي عند تسليم ترخيص التعديل.
- في حالة تأخر العميل في استلام الترخيص لمدة تزيد عن يومين عمل، يتم تسجيل انتهاء الخدمة، وحفظ الترخيص بأرشيف إدارة خدمة المستثمرين لحين حضور المستثمر.
- في حالة أن المبنى صدر له شهادة صلاحية لإشغال قبل التقدم للحصول على ترخيص التعليق: فيجب بعد انتهاء المستثمر من تنفيذ أعمال ترخيص التعديل أن يتقدم بطلب الحصول على شهادة صلاحية للإشغال، وذلك باتباع نفس خطوات الإجراء المعتمد تحت عنوان: "اعتماد شهادة صلاحية المبنى للإشغال".
- حالة المنشآت التي حصلت على ترخيص بناء من جهة خارجية أخرى: في حالة أن المستندات المقدمة والاستيفاءات المطلوبة غير كاملة وتؤكد المهندس القائم بدراسة ملف الترخيص من عدم قدرة المستثمر تقديم جميع المستندات المطلوبة، يقوم المهندس المسئول بعرض تقرير دراسة المستندات وملف الطلب على رئيس قسم تراخيص البناء ومدير إدارة المشروعات لمراجعة الملف وعرضه على الإدارة العليا للتوجيه باتخاذ ما تراه مناسباً.
- يلتزم المستثمر/الشركة - قبل الشروع في تنفيذ أعمال الترخيص بمدة لا تقل عن اسبوعين - بتقديم شهادة إشراف على التنفيذ للمكتب الاستشاري الهندسي المشرف على التنفيذ صادرة من نقابة المهندسين - مستوفى بها رقم القيد بالنقابة وشهادة المكتب والبطاقة الضريبية والرقم القومي. وفي حالة عدم الالتزام، يجب على الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. يتم الإعفاء من هذه الشهادة في حالة عدم صدور شهادة صلاحية المبنى للإشغال (أي أثناء التنفيذ) واستمرار سريان شهادة الإشراف على التنفيذ المقدمة قبل الشروع في التنفيذ.

ز. النماذج

النماذج من رقم FMCP-F01 إلى رقم FMCP-F03.

نماذج طلب ترخيص تعديل - تعديل جوهري

طلب ترخيص تعديل (تعديل جوهري)

بيانات الطلب

تاريخ الطلب: / / رقم الطلب: (يملأ بمعرفة الموظف المسؤول)

بيانات ترخيص البناء الصادر للمبنى

رقم ترخيص البناء: تاريخ الإصدار: / / جهة الإصدار:

بيانات الموقع طبقاً لسند الحياة أو التخصيص

عنوان المشروع:

.....

.....

بيانات المستثمر / الشركة

أسم المستثمر:

أسم الشركة: رقم القيد (السجل التجاري):

العنوان: عقار رقم: شارع: حي/منطقة:

مدينة: محافظة:

تليفون: بريد الكتروني:

بيانات المكتب الاستشاري الهندسي المقدم لطلب الترخيص

أسم المكتب: الاسم:

رقم اعتماد المكتب بالهيئة: تصنيف المكتب:

فئة الأعمال: السجل الهندسي: البطاقة الضريبية:

رقم القيد بالنقابة: رقم الاستشاري: رقم قومي (مهندس):

العنوان: عقار رقم: شارع: حي/منطقة:

مدينة: محافظة:

تليفون: بريد الكتروني:

بيانات المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ

أسم المكتب: الاسم:

فئة الأعمال: السجل الهندسي: البطاقة الضريبية:

رقم القيد بالنقابة: رقم الاستشاري: رقم قومي (مهندس):

تليفون: بريد الكتروني:

(تابع) طلب ترخيص تعديل (تعديل جوهري)

بيان الأعمال المطلوب الترخيص لها

.....

.....

.....

بيان اجمالي تكاليف أعمال التعديل المطلوب الترخيص لها

المبلغ: (جنيها مصريا فقط لا غير)

بيانات تعديل المباني					
م	البيان	المساحة	الارتفاع	التكلفة	الاستخدام

إحداثيات المبني المطلوب له ترخيص تعديل

Point	Easting	Northing
1		
2		
3		

Point	Easting	Northing
4		
5		
6		

نتعهد نحن المكتب الاستشاري الهندسي بأن هذا البيان المقدم من طرفنا للمباني (المذكورة عاليه) مطابقا لأحكام قانون البناء ولائحته التنفيذية والكودات والمواصفات الفنية ومطابقا للاشترطات التخطيطية والبنائية الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس. وأن الأساسات والهيكل الخرساني للمبني القائم تتحمل أعمال التعديل المطلوب ترخيصها.

ملاحظات إضافية:

.....

.....

.....

توقيع المكتب الاستشاري الهندسي

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

/ /

خاتم المكتب

شهادة صلاحية الأعمال لترخيص التعديل (تعديل جوهري)

بيانات المكتب الاستشاري الهندسي مقدم لطلب الترخيص

أسم المكتب: الاسم:
 السجل الهندسي: فئة الأعمال: البطاقة الضريبية:
 رقم القيد بالنقابة: رقم الاستشاري: رقم قومي (مهندس):
 العنوان عقار رقم: شارع: حي/منطقة:
 مدينة: محافظة:
 تليفون: بريد الكتروني:

بيانات المهندس المسئول عن أعمال الاعتماد بالمكتب الاستشاري الهندسي

الاسم: رقم قومي:
 رقم القيد بالنقابة: فئة الأعمال: رقم الاستشاري:
 تليفون: بريد الكتروني:

بيانات الشركة (المستثمر)

أسم الشركة: رقم القيد (السجل التجاري):
 عنوان المشروع:

بيان الأعمال المطلوب الترخيص بها

.....

اقرار المكتب الاستشاري الهندسي

أشهد أنا المكتب الاستشاري الهندسي/ وأسم المهندس المسئول
 عن الاعتماد بالمكتب/ بأن جميع التصميمات والرسومات
 المقدمة مع طلب الترخيص المرفق والمعتمدة منا متفقة ومطابقة لأحكام الكودات ذات الصلة وأحكام قانون البناء ولأئحته
 التنفيذية والاشتراطات التخطيطية والبنائية الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، وتم الالتزام
 بأحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق واشتراطات إدارة الحماية
 المدنية، كما تم مراعاة متطلبات شركات المرافق، وأن المستندات المقدمة مع طلب الترخيص متوافقة مع أحكام قانون
 البناء ولأئحته التنفيذية والاشتراطات التخطيطية والبنائية، وأن الأساسات والهيكل الخرساني للمبنى القائم تتحمل أعمال التعديل
 المطلوب ترخيصها. وإنني مسئول مسئولية مدنية وجنائية في حالة مخالفة ذلك وأن هذه الأعمال صالحة للترخيص.

اعتماد المهندس المسئول بالمكتب الاستشاري الهندسي

أسم المكتب: التوقيع:
 الاسم: التاريخ:
 خاتم المكتب

إقرار وتعهد

بيانات المستثمر / الشركة

..... أسم المستثمر:

..... أسم الشركة: رقم القيد (السجل التجاري):

..... العنوان: عقار رقم: شارع: حي/منطقة:

..... مدينة: محافظة:

..... تليفون: بريد الكتروني:

بيانات الموقع طبقاً لسند الحيازة أو التخصيص

.....

.....

.....

أقر أنا ممثل الشركة السابق ببياناتها أن ألتزم بموافاة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بشهادة الإشراف على التنفيذ للمكتب الاستشاري الهندسي المشرف على التنفيذ صادرة من نقابة المهندسين - مستوفى بها رقم القيد بالنقابة وشهادة المكتب والبطاقة الضريبية والرقم القومي - قبل الشروع في تنفيذ الأعمال المرخص بها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

كما ألتزم بالآتي:

- عدم التجريف من أي أرض خارج الأرض المخصصة للمشروع.
- عدم تشوين أي معدات أو مواد خارج حدود المشروع.
- عدم استخدام الطرق أو الأراضي المحيطة بالمشروع في تشوين ناتج الحفر أو في خلط المون والخرسانات.

المقر بما فيه

..... الاسم:

..... التوقيع:

..... الرقم القومي:

..... التاريخ:

..... خاتم الشركة:

١٠- اعتماد التعديلات غير الجوهرية

أ. مجال التطبيق

- يطبق هذا الإجراء عند إجراء تعديل غير جوهري بالمبنى، ويعتبر التعديل غير الجوهري هو التعديل الذي لا يمس الناحية الإنشائية أو اشتراطات الحماية المدنية للمبنى، وذلك للمبنى/مباني صدر له ترخيص بناء وتم استلامه من المستثمر أو من يمثله. ويضم التعديل غير الجوهري فيما يضم: انحراف بعض مواضع الفتحات - ترحيل بعض الحوائط ... الخ. وفي هذه الحالات وما شابهها يجب على المستثمر من خلال المكتب الاستشاري الهندسي أو المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ التقدم للهيئة بطلب اعتماد التعديلات.
- يمكن التقدم بطلب اعتماد التعديلات خلال أي من المراحل التالية: قبل الشروع في تنفيذ أعمال الترخيص الصادر - أو أثناء التنفيذ - أو بعد الانتهاء من التنفيذ - أو بعد اعتماد شهادة صلاحية مبنى/مباني المشروع للإشغال.
- عند الحاجة لعمل تعديل بالتصميمات بعد تقديم طلب ترخيص البناء وقبل صدور الترخيص من الهيئة - يقوم المستثمر من خلال المكتب الاستشاري الهندسي بالتقدم بطلب لإدارة خدمة المستثمرين لسحب ملف الترخيص. ويمكن إعادة التقدم بطلب ترخيص البناء بعد إجراء التعديلات المطلوبة على التصميمات.
- كما يطبق هذا الإجراء أيضا على أعمال البناء التي حصلت على ترخيص بناء من أحد الجهات الإدارية الأخرى المختصة بشئون التخطيط والتنظيم - مع مراعاة تقديم المستندات المذكورة لاحقاً في البند رقم (ج-٢). وفي هذه الحالة يجب التأكد من الآتي:
 - حصول المشروع على الموافقة النهائية - يراعى تاريخ تطبيق منظومة الحصول على الموافقات النهائية.
 - صدور الموافقة البيئية للمشروع.
 - انتهاء إجراءات تأسيس أو تسجيل الشركة بالهيئة وصدور السجل التجاري أو رقم قيد للشركة.
 - اعتماد سند الحياة من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس (أو من الجهة صاحبة الولاية للعقود الصادرة قبل أغسطس ٢٠١٥).

ب. الإجراءات الرئيسية

- عمل تفويض لمكتب استشاري هندسي للسير في إجراءات اعداد وتقديم ملف الترخيص، بحيث يحقق المكتب الاستشاري الهندسي المعايير الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس في هذا الشأن.
- استيفاء النماذج وإعداد ملف الترخيص طبقاً لبيان المستندات المعلن في موقع الهيئة.
- يقدم ممثل المكتب الاستشاري الهندسي طلب الحصول على ترخيص تعديل ومرفق به المستندات المطلوبة إلى إدارة خدمة المستثمرين - يدويا أو إلكترونياً.
- استلام قسيمة سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف من إدارة خدمة المستثمرين، والسداد بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.

- استلام إيصال بمستندات الملف ورقم وتاريخ تقديم الطلب يدوياً/الالكترونياً.
- استلام ما يفيد صدور الترخيص من إدارة خدمة المستثمرين والحضور لاستلامه.
- الحضور لسداد الرسوم ومقابل أداء الخدمة بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد الرسوم إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام نسخة الرسومات المعدلة والمعتمدة.

ج. المستندات المطلوبة لاعتماد تعديلات غير الجوهرية

يحدد فيما يلي المستندات المطلوبة لاعتماد تعديلات غير جوهرية - بعد صدور ترخيص البناء واستلام المستثمر له، وذلك في خلال أي من المراحل التالية: قبل الشروع في تنفيذ أعمال الترخيص الصادر من الهيئة - أو أثناء التنفيذ - أو بعد الانتهاء من التنفيذ - أو بعد اعتماد شهادة صلاحية مبنى/مباني المشروع للإشغال.

ج-١. بيان المستندات المطلوبة لاعتماد تعديلات غير جوهرية - ترخيص بناء صادر من الهيئة

١. خطاب معتمد على مطبوعات الشركة بطلب اعتماد تعديلات غير جوهرية لمبنى/مباني المشروع ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان الأعمال المطلوب تعديلها والاحداثيات وكذلك بيان بالمستندات المقدمة.
٢. توكيل / تفويض معتمد على مطبوعات الشركة لمكتب الاستشاري الهندسي بتقديم طلب وملف اعتماد تعديلات غير جوهرية ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان الأعمال المطلوب تعديلها.
٣. طلب اعتماد تعديلات غير جوهرية طبقاً للنموذج (IMCP-F01) ومعتمد من المكتب الهندسي المتقدم بطلب اعتماد التعديلات - ويرفق به صورة من مستندات المكتب الاستشاري الهندسي - شهادة المكتب الاستشاري والبطاقة الضريبية وصورة الرقم القومي.
٤. صورة ترخيص/تراخيص البناء الصادرة للمبنى/مباني المشروع (صورة مع الاطلاع على الأصل).
٥. صورة من لوحة الموقع العام محدد بها المبنى الذي به التعديلات، وصورة من الرسومات المعمارية الأصلية للمبنى/مباني المشروع (الرسومات التي بها التعديلات فقط) - المعتمدة من الهيئة والصادر بناء عليها ترخيص البناء - موقع عليها التعديلات المطلوب إجرائها وتاريخها ومعتمدة من المكتب الاستشاري الهندسي مقدم الطلب.
٦. عدد ٢ مجموعة من رسومات مبنى/مباني المشروع بعد التعديل أصلية ومعتمدة من المكتب الاستشاري الهندسي مقدم طلب التعديلات (الرسومات التي بها التعديلات فقط)، تقدم الرسومات للمبنى أو مباني المشروع المراد تعديله ومحدد عليها أعمال التعديل وتاريخها، وموضحاً على كل لوحة أسم المنطقة الاقتصادية وأسم الشركة وأسم المشروع ورقم القيد للشركة (السجل التجاري)، وأسم المكتب الاستشاري الهندسي. ويجب أن تتضمن ما يلي - حسب الحالة:
 - لوحة الموقع العام موضح عليها مباني المشروع واحداثياتها والمبنى/المباني الحالية والمطلوب تعديلها.
 - الرسومات المعمارية للمبنى/المباني بعد التعديل.

٧. في حالة صدور شهادة صلاحية المبنى للإشغال: تقديم صورة من شهادة صلاحية المبنى للإشغال الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - مع الاطلاع على الأصل.
٨. إقرار معتمد بخاتم الشركة يلزم المستثمر بتسليم شهادة الاشراف على التنفيذ وعدم تجريف الطرق أو الأراضي المحيطة بالمشروع أو استخدامها في التشوين (IMCP-F02).
٩. فلاش ميموري USB عليها نسخة كاملة من الرسومات CAD ومسح ضوئي للرسومات الهندسية المعتمدة من المصمم والمكتب الهندسي، وكذلك مسح ضوئي من جميع المستندات المقدمة مرتبة ومفهرسة طبقا لبيان المستندات.
١٠. شهادة إشراف على التنفيذ للمكتب الاستشاري الهندسي صادرة من نقابة المهندسين - مستوفى بها رقم القيد بالنقابة وشهادة المكتب والبطاقة الضريبية والرقم القومي. ويلتزم المستثمر/الشركة - قبل الشروع في تنفيذ أعمال الترخيص بمدة لا تقل عن اسبوعين - بتقديم هذه الشهادة. وفي حالة عدم الالتزام، يجب على الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. يتم الإعفاء من هذه الشهادة في حالة عدم صدور شهادة صلاحية المبنى للإشغال (أي أثناء التنفيذ) واستمرار سريان شهادة الإشراف على التنفيذ المقدمة قبل الشروع في التنفيذ.

ملحوظة: جميع الاحداثيات على اللوحات ومستندات طلب الترخيص تكون بنظام UTM.

ج-٢. بيان المستندات المطلوبة لاعتماد تعديلات غير جوهرية - ترخيص بناء صادر من جهة إدارية أخرى

- يقدم المكتب الاستشاري الهندسي جميع المستندات المذكورة في البند رقم (ج-١)، بالإضافة إلى:
١. نسخة من الرسومات الهندسية الصادر بناءً عليها ترخيص البناء ومعتمدة من الجهة الإدارية التي أصدرت ترخيص البناء (صورة طبق الأصل).
٢. صورة من شهادة صلاحية المبنى للإشغال - مع الاطلاع على الأصل.

د. مقابل أداء الخدمة

تطبق على كل مستند تعديل ترخيص بناء يتم إصداره من الهيئة:

مقابل الخدمة	القيمة (جنيه مصري)
مقابل أداء خدمة فحص الملف - (تحصل عند قبول الطلب والملف. في حالة سحب الطلب لا يتم استرداد مقابل خدمة الفحص، وفي حالة إعادة التقدم يسدد مرة أخرى عند إعادة التقدم).	٥٠٠ جنيه
مقابل أداء الخدمة لتعديل ترخيص بناء.	إجمالي المسطحات البنائية للمبنى المطلوب تعديله X ١٢٠٠ جنيه X ٠.٠٥%. (بحد أدنى ١,٠٠٠ جنيه).

هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة

٨ أيام عمل.

يجب على مقدم الطلب الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة كاملة لضمان التزام الهيئة بتوقيات المعلنة لتقديم الخدمة.

و. توجيهات فنية وتنفيذية

- يلتزم موظف الاتصال بإدارة خدمة المستثمرين باستلام الطلب والمستندات المرفقة من المكتب الاستشاري الهندسي وتسليمه لقسم تراخيص البناء. ويقوم قسم تراخيص البناء بدراسة الطلب والمرفقات ونوعية التعديل المطلوب، ويحدد إذا كانت المستندات المقدمة كاملة أو تحتاج إلى استيفاء طبقاً لنوعية التعديل.
- يمكن للمكتب الاستشاري الهندسي تقديم طلب الخدمة والمستندات إلكترونياً - وعلى أن يتم تقديم جميع المستندات ورقياً إلى إدارة خدمة المستثمرين بعد استلام وقبول الطلب من طرف الهيئة وسداد مقابل أداء خدمة فحص الملف وتسلم المكتب الاستشاري الهندسي إيصال باستلام المستندات المقدمة - إلكترونياً، في خلال مدة زمنية لا تتعدى يومان من تاريخ تقديم الطلب وقبوله.
- يلتزم رئيس قسم تراخيص البناء - عند تلقي الطلب ومرفقاته - بالتأكد من أن التعديل المطلوب ترخيصه يعتبر "تعديل غير جوهري"، وأن الطلب المقدم ومرفقاته يتوافق مع متطلبات الخدمة المطلوبة.
- يلتزم مهندس قسم تراخيص البناء بمراجعة الآتي:
 - استيفاء ملف الترخيص لجميع المستندات المطلوبة طبقاً للبيان المعلن.
 - مطابقة الرسومات للاشتراطات التخطيطية والبنائية الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
 - مراجعة احداثيات المباني المراد ترخيصها - UTM.
- في حالة عدم تقديم المكتب الهندسي الاستيفاءات المطلوبة كاملة يتم مخاطبته بالاستيفاءات المطلوبة.
- مدة صلاحية تعديل ترخيص البناء: هي نفس المدة المحددة طبقاً للترخيص الأصلي الصادر للمبنى. وفي حالة عدم الشروع في التنفيذ خلال عام من تاريخ صدور الترخيص الأصلي، يتم التقدم لتجديد الترخيص وبعد سداد مقابل الخدمة.
- في حالة تأخر العميل في استلام الترخيص لمدة تزيد عن يومين عمل، يتم تسجيل انتهاء الخدمة، وحفظ الترخيص بأرشيف إدارة خدمة المستثمرين لحين حضور المستثمر.
- يلتزم المستثمر/الشركة - قبل الشروع في تنفيذ أعمال الترخيص بمدة لا تقل عن اسبوعين - بتقديم شهادة إشراف على التنفيذ للمكتب الاستشاري الهندسي المشرف على التنفيذ صادرة من نقابة المهندسين - مستوفى بها رقم القيد بالنقابة وشهادة المكتب والبطاقة الضريبية والرقم القومي. وفي حالة عدم الالتزام، يجب على الهيئة اتخاذ

الإجراءات القانونية اللازمة. يتم الإعفاء من هذه الشهادة في حالة عدم صدور شهادة صلاحية المبنى للإشغال (أي أثناء التنفيذ) واستمرار سريان شهادة الإشراف على التنفيذ المقدمة قبل الشروع في التنفيذ.

ز. النماذج

. النماذج أرقام IMCP-F02 – IMCP-F01 .

نموذج طلب اعتماد التعديلات غير الجوهرية

طلب اعتماد تعديلات غير جوهرية

بيانات الطلب

تاريخ الطلب: / / رقم الطلب: (يملأ بمعرفة الموظف المسئول)

بيانات ترخيص البناء الصادر للمبنى

رقم ترخيص البناء: تاريخ الاصدار: / / جهة الإصدار:

بيانات الموقع طبقاً لسند الحيازة أو التخصيص

عنوان المشروع:

بيانات المستثمر / الشركة

أسم المستثمر:

أسم الشركة: رقم القيد (السجل التجاري):

العنوان: عقار رقم: شارع: حي/منطقة:

مدينة: محافظة:

تليفون: بريد الكتروني:

بيانات المكتب الاستشاري الهندسي

أسم المكتب: الاسم:

رقم اعتماد المكتب بالهيئة: تصنيف المكتب:

فئة الأعمال: السجل الهندسي: البطاقة الضريبية:

رقم القيد بالنقابة: رقم الاستشاري: رقم قومي (مهندس):

العنوان عقار رقم: شارع: حي/منطقة:

مدينة: محافظة:

تليفون: بريد الكتروني:

بيانات المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ

أسم المكتب: الاسم:

فئة الأعمال: السجل الهندسي: البطاقة الضريبية:

رقم القيد بالنقابة: رقم الاستشاري: رقم قومي (مهندس):

تليفون: بريد الكتروني:

(تابع) طلب اعتماد تعديلات غير جوهرية

بيان التعديلات

نوع التعديلات:

توصيف التعديلات:

.....

.....

إحداثيات المبني/المباني المطلوب له اعتماد تعديلات غير جوهرية

Point	Easting	Northing
1		
2		
3		

Point	Easting	Northing
4		
5		
6		

نتعهد نحن المكتب الهندسي بأن هذا البيان المقدم من طرفنا للمباني (المذكورة عاليه) مطابقاً لأحكام قانون البناء ولائحته التنفيذية والكودات والمواصفات الفنية ومطابقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وأن التعديل المطلوب اعتماده هو تعديل غير جوهري ولا يمس الناحية الإنشائية للمبني أو اشتراطات الحماية المدنية.

ملاحظات إضافية:

.....

.....

.....

توقيع المكتب الهندسي

الاسم:

التوقيع:

/ / التاريخ:

خاتم المكتب

إقرار وتعهد

بيانات المستثمر / الشركة

..... أسم المستثمر:

..... أسم الشركة: رقم القيد (السجل التجاري):

..... العنوان: عقار رقم: شارع: حي/منطقة:

..... مدينة: محافظة:

..... تليفون: بريد الكتروني:

بيانات الموقع طبقاً لسند الحياة أو التخصيص

.....

.....

.....

أقر أنا ممثل الشركة السابق بيانتها أن ألتزم بموافاة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بشهادة الإشراف على التنفيذ للمكتب الاستشاري الهندسي المشرف على التنفيذ صادرة من نقابة المهندسين - مستوفى بها رقم القيد بالنقابة وشهادة المكتب والبطاقة الضريبية والرقم القومي - قبل الشروع في تنفيذ الأعمال المرخص بها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

كما ألتزم بالآتي:

- عدم التجريف من أي أرض خارج الأرض المخصصة للمشروع.
- عدم تشوين أي معدات أو مواد خارج حدود المشروع.
- عدم استخدام الطرق أو الأراضي المحيطة بالمشروع في تشوين ناتج الحفر أو في خلط المون والخرسانات.

المقر بما فيه

..... الاسم:

..... التوقيع:

..... الرقم القومي:

..... التاريخ:

..... خاتم الشركة:

١١- تصريح تركيب مصعد في مبنى جديد

أ. مجال التطبيق

- يطبق هذا الإجراء عند تركيب مصعد في مبنى جديد مع تحقيق شرط وجود فراغ المصعد وجميع متطلباته متضمنه في رسومات الترخيص المعتمدة، ويلتزم مقدم طلب تصريح تركيب المصعد بتقديم المستندات المطلوبة لتركيب المصعد (المحددة في البند "ج" من هذا الإجراء) من خلال إتباع إحدى الطريقتين التاليتين ودون إخلال:
 - تقديم المستندات المطلوبة عند التقدم بطلب ترخيص البناء وضمن ملف الترخيص، وفي هذه الحالة يكون المصعد ضمن ترخيص البناء الصادر للمبنى - ولا يحتاج إلى إصدار تصريح منفصل.
 - تقديم المستندات المطلوبة للتصريح بتركيب المصعد قبل الشروع في أعمال تركيب المصعد - وخلال أي من المراحل التالية: قبل الشروع في تنفيذ أعمال الترخيص الصادر - أو أثناء التنفيذ - أو بعد الانتهاء من التنفيذ - أو بعد اعتماد شهادة صلاحية المبنى للإشغال. وفي هذه الحالة يتم اتباع الإجراءات التالية.
- في حالة عدم وجود أي من متطلبات تركيب مصعد في رسومات الترخيص المعتمدة والصادر بناء عليها ترخيص البناء للمبنى، يتم تطبيق الإجراء الخاص "إصدار ترخيص تعديل لتركيب مصعد أو تعديل أو تحديث مصعد في مبنى قائم".

ب. الإجراءات الرئيسية

- يقدم ممثل المكتب الهندسي طلب الحصول على تصريح تركيب مصعد ومرفق به المستندات المطلوبة إلى إدارة خدمة المستثمرين - يدويا أو إلكترونياً.
- استلام قسيمة سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف من إدارة خدمة المستثمرين، والسداد بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام إيصال بمستندات الملف ورقم وتاريخ تقديم الطلب يدويا/إلكترونياً.
- استلام ما يفيد صدور الترخيص من إدارة خدمة المستثمرين والحضور لاستلامه.
- استلام مستند تصريح تركيب مصعد.

ج. المستندات المطلوبة للتصريح بتركيب مصعد للمباني الجديدة

- في حالة وجود عدد من المصاعد بالمشروع: يقدم لكل مصعد المستندات الخاصة به، ويصدر تصريح تركيب لكل مصعد بشكل منفصل.

١. خطاب معتمد بخاتم الشركة وعلى مطبوعات الشركة بطلب تركيب مصعد مع تحديد المبنى ورقم وترخيص البناء الصادر له - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان الأعمال وبيان بالمستندات المقدمة.
٢. تفويض معتمد على مطبوعات الشركة للمكتب الاستشاري الهندسي بتقديم طلب تركيب مصعد والسير في الإجراءات المطلوبة ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات المبنى الذي سيتم تركيب المصعد به ورقم وترخيص البناء الصادر له. ويجب أن يحقق المكتب الهندسي الاستشاري المعايير الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس في هذا الشأن.
٣. طلب الحصول على الخدمة (ENCP-F01).
٤. صورة ترخيص البناء الصادر للمبنى الذي سيتم تركيب المصعد به - وأصل الترخيص للاطلاع.
٥. في حالة صدور شهادة صلاحية المبنى للإشغال: تقديم صورة من شهادة صلاحية المبنى للإشغال الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - مع الاطلاع على الأصل.
٦. عقد تركيب المصعد من احدى شركات المصاعد المتخصصة معتمداً من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
٧. صورة من ترخيص مزاولة أعمال مصاعد ساري المفعول للشركة القائمة على تركيب وتنفيذ المصعد صادر من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء - مع الاطلاع على الأصل.
٨. صورة معتمدة من بطاقة قيد وتصنيف شركة المصاعد بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
٩. المواصفات الفنية والرسومات الهندسية لإنشاء المصعد ونسخ من شهادة اختبارات الطراز للمكونات - معتمدة من الشركة القائمة على تركيب وتنفيذ المصعد، شاملة بيانات عامة عن جهة الصنع، طراز المعدات، الحمولة المقننة، السرعة المقننة، عدد الركاب، مشوار المصعد، عدد الوقفات التي يخدمها المصعد، وزن الصاعدة، وزن ثقل الموازنة، أجهزة القفل لأبواب الأعتاب، منظم السرعة، مجموعة جهاز الأمان، طرق الوصول إلى حيز الماكينة.
١٠. نوتة حسابية متضمنة حسابات دلائل الحركة وحساب معامل أمان الحبال وحسابات الجر والضغط النوعي وحسابات مخدات البئر - مستند يفيد من تزويد المصعد بوسيلة لمراقبة الأحمال الزائدة داخل الصاعدة - معتمدة من الشركة القائمة على تركيب وتنفيذ المصعد.
١١. فلاش ميموري USB عليها نسخة كاملة من الرسومات CAD ومسح ضوئي للرسومات الهندسية المعتمدة من المصمم والمكتب الاستشاري الهندسي، وكذلك مسح ضوئي من جميع المستندات المقدمة مرتبة ومفهرسة طبقاً لبيان المستندات.

د. مقابل أداء الخدمة

لا تحصل رسوم أو مقابل خدمة نظير إصدار تصريح تركيب مصعد - حيث إن تركيب المصعد يعتبر ضمن الأعمال التي تم الترخيص بها عند إصدار ترخيص البناء للمبنى.

مقابل الخدمة	القيمة (جنيه مصري)
مقابل أداء خدمة فحص الملف - (تحصل عند قبول الطلب والملف. في حالة رفض الطلب لا يتم استرداد مقابل خدمة الفحص، وفي حالة إعادة التقدم يسدد مرة أخرى عند إعادة التقدم).	٥٠٠ جنيه

هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة

٧ أيام عمل.

يجب على مقدم الطلب الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة كاملة لضمان التزام الهيئة بتوقيات المعلنة لتقديم الخدمة.

و. توجيهات فنية وتنفيذية

- يمكن للمستثمر تقديم طلب الخدمة والمستندات إلكترونياً - ولكن يجب تقديم جميع المستندات ورقياً إلى إدارة خدمة المستثمرين بعد استلام وقبول الطلب من طرف الهيئة وسداد مقابل أداء خدمة فحص الملف وتسليم المستثمر إيصال باستلام المستندات المقدمة، وبما لا يتخطى يومان من تاريخ تقديم الطلب وقبوله.
- في حالة عدم وجود أي من متطلبات تركيب مصعد في رسومات الترخيص المعتمدة والصادر بناء عليها ترخيص البناء للمبنى، يتم تطبيق الإجراء الخاص "إصدار ترخيص تعديل لتركيب مصعد أو تعديل أو تحديث مصعد في مبنى قائم".
- في حالة تأخر العميل في استلام التصريح لمدة تزيد عن يومين عمل، يتم تسجيل انتهاء الخدمة، وحفظ الترخيص بأرشيف إدارة خدمة المستثمرين لحين حضور المستثمر.
- لا يجوز لأي شخص، أو شركة أو مؤسسة أو جهة: إنشاء - تجميع - استبدال - تحديث - صيانة - تشغيل أو إصلاح المصاعد أو المشايات الكهربائية أو السلال الكهربائية بالمباني دون الحصول على ترخيص مزاولة أعمال مصاعد ساري المفعول من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.

ز. النماذج

النموذج رقم ENCP-F01.

نماذج تصريح تركيب مصعد في مبنى جديد

طلب التصريح بتركيب مصعد في مبنى جديد

بيانات الطلب

تاريخ الطلب: / / رقم الطلب: (يملأ بمعرفة الموظف المسؤول)

بيانات الموقع طبقاً لسند الحيازة أو التخصيص

.....

بيانات المستثمر / الشركة

..... أسم المستثمر:
 أسم الشركة: رقم القيد (السجل التجاري):
 العنوان: عقار رقم: شارع: حي/منطقة:
 مدينة: محافظة:
 تليفون: بريد الكتروني:

بيانات المكتب الاستشاري الهندسي مقدم الطلب

..... أسم المكتب:
 رقم اعتماد المكتب بالهيئة: تصنيف المكتب:
 فئة الأعمال: السجل الهندسي: البطاقة الضريبية:
 رقم القيد بالنقابة: رقم الاستشاري: رقم قومي (مهندس):
 العنوان: عقار رقم: شارع: حي/منطقة:
 مدينة: محافظة:
 تليفون: بريد الكتروني:

بيانات الشركة المنفذة للمصعد

..... أسم الشركة:
 العنوان:
 رقم تصريح مزاولة المهنة للشركة (أعمال مساعد):
 رقم بطاقة قيد وتصنيف الشركة بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء:

(تابع) طلب التصريح بتركيب مصعد في مبنى جديد

بيانات المبنى المطلوب التصريح بتركيب مصعد به

رقم الترخيص الصادر للمبنى:	تاريخ الترخيص الصادر للمبنى:	/ /
أسم المرخص له:		
الغرض من المبنى:		
عدد الأدوار:	الارتفاع:
مساحة أرض المبنى (مساحة الأرض المبنى عليها):		
المساحة البنائية (مجموع مسطحات الأدوار بالمبنى):		
عدد الأدوار التي سيخدمها المصعد:		
توصيف الأعمال:		
.....			

إحداثيات المبنى الصادر له التصريح

Point	Easting	Northing	Point	Easting	Northing
1			4		
2			5		
3			6		

بيان الأعمال المطلوب التصريح بها

.....

.....

.....

نتعهد نحن المكتب الاستشاري الهندسي بأن هذا البيان المقدم من طرفنا للمباني (المذكورة سابقا) مطابق لأحكام قانون البناء ولائحته التنفيذية ومطابق للاشتراطات التخطيطية والبنائية الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

ونتعهد نحن الشركة القائمة على تركيب المصعد بأن أعمال المصعد والمستندات المقدمة تحقق متطلبات الكود المصري لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد في المباني.

توقيع المكتب الاستشاري الهندسي

توقيع الشركة القائمة على تركيب المصعد

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

خاتم المكتب:

خاتم الشركة

١٢ - إصدار ترخيص تعديل لتركيب مصعد أو تعديل أو تحديث مصعد في مبنى قائم

أ. مجال التطبيق

- يطبق هذا الإجراء عند طلب ترخيص تركيب مصعد في مبنى قائم حاصل على ترخيص بناء من الهيئة، ويعتبر تركيب مصعد في مبنى قائم من أعمال التعديل الجوهرية في المباني - ويستلزم ذلك التقدم بطلب استخراج ترخيص تعديل.
- كما يطبق هذا الإجراء أيضا عند طلب إجراء تعديل بالتصميمات بهدف تركيب مصعد في مبنى حاصل على ترخيص بناء من الهيئة، خلال أي من المراحل التالية: قبل الشروع في تنفيذ أعمال الترخيص الصادر - أو أثناء التنفيذ - أو بعد الانتهاء من التنفيذ - أو بعد اعتماد شهادة صلاحية المبنى للإشغال. ويعتبر تركيب مصعد في هذه الحالة من أعمال التعديل الجوهرية في المباني - ويستلزم ذلك التقدم بطلب استخراج ترخيص تعديل.
- كما يطبق هذا الإجراء أيضا عند طلب ترخيص تحديث أو تعديل مصعد في مبنى قائم حاصل على ترخيص بناء من الهيئة، ويعتبر تحديث أو تعديل مصعد في مبنى قائم من أعمال التعديل الجوهرية في المباني - ويستلزم ذلك التقدم بطلب استخراج ترخيص تعديل.
- كما يطبق هذا الإجراء أيضا على أعمال تركيب أو تحديث أو تعديل مصعد في مبنى قائم والذي حصل على ترخيص بناء من أحد الجهات الإدارية الأخرى المختصة بشئون التخطيط والتنظيم - مع مراعاة تقديم المستندات المذكورة لاحقاً في البند رقم (ج - ٢). وفي هذه الحالة يجب التأكد من الآتي:
 - حصول المشروع على الموافقة النهائية - يراعى تاريخ تطبيق منظومة الحصول على الموافقات النهائية.
 - صدور الموافقة البيئية للمشروع.
 - انتهاء إجراءات تأسيس أو تسجيل الشركة بالهيئة وصدور السجل التجاري أو رقم قيد للشركة.
 - صدور البطاقة الضريبية.
 - اعتماد سند الحياة من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس (أو من الجهة صاحبة الولاية للعقود الصادرة قبل أغسطس ٢٠١٥).
- عند الحاجة لعمل تعديل بالتصميمات بهدف تركيب مصعد قبل صدور ترخيص البناء من الهيئة - وبعد تقديم طلب الحصول على ترخيص البناء، يقوم المستثمر من خلال المكتب الاستشاري الهندسي بالتقدم بطلب لإدارة خدمة المستثمرين لسحب ملف الترخيص. ويمكن إعادة التقدم بطلب ترخيص البناء بعد إجراء التعديلات المطلوبة على التصميمات وإعادة سداد رسوم الفحص - ولا يحتاج لاستخراج ترخيص تعديل.

ب. الإجراءات الرئيسية

- عمل تفويض لمكتب استشاري هندسي للسير في إجراءات اعداد وتقديم ملف الترخيص والإشراف على التنفيذ، بحيث يحقق المكتب الاستشاري الهندسي المعايير الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس في هذا الشأن.
- استيفاء النماذج وإعداد ملف الترخيص طبقاً لبيان المستندات المعلن في موقع الهيئة.
- يقدم ممثل المكتب الهندسي طلب الحصول على ترخيص التعديل ومرفق به المستندات المطلوبة إلى إدارة خدمة المستثمرين - يدويا أو إلكترونياً.
- استلام قسيمة سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف من إدارة خدمة المستثمرين، والسداد بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام إيصال بمستندات الملف ورقم وتاريخ تقديم الطلب يدويا/إلكترونياً.
- استلام ما يفيد صدور الترخيص من إدارة خدمة المستثمرين والحضور لاستلامه.
- سداد الرسوم ومقابل أداء الخدمة بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد الرسوم إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام مستند ترخيص التعديل لتركيب مصعد.

ج. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تعديل لتركيب مصعد في مبنى قائم أو تحديث أو تعديل**مصعد في مبنى قائم**

يحدد فيما يلي المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص تعديل لتركيب مصعد بعد صدور ترخيص البناء واستلام المستثمر له، وذلك في خلال أي من المراحل التالية: قبل الشروع في تنفيذ أعمال الترخيص الصادر - أو أثناء التنفيذ - أو بعد الانتهاء من التنفيذ - أو بعد اعتماد شهادة صلاحية مبنى/مباني المشروع للإشغال، كذلك تقدم نفس المستندات في حالة طلب تحديث أو تعديل مصعد في مبنى قائم.

ج-١. بيان المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تعديل لتركيب مصعد للمباني الحاصلة على ترخيص بناء من**الهيئة**

١. خطاب معتمد على مطبوعات الشركة بطلب الحصول على ترخيص تعديل لتركيب مصعد لمبنى/مباني المشروع ومعتمد بخاتم الشركة (أو تحديث أو تعديل مصعد) - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان الأعمال المطلوب ترخيصها والاحداثيات وكذلك بيان بالمستندات المقدمة للترخيص.

٢. تفويض معتمد على مطبوعات الشركة للمكتب الاستشاري الهندسي بتقديم طلب وملف الترخيص والسير في إجراءات الترخيص ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان الأعمال المطلوب ترخيصها. ويجب أن يحقق المكتب الاستشاري الهندسي المعايير الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس في هذا الشأن.
٣. طلب ترخيص تعديل لتركيب مصعد (أو تحديث أو تعديل مصعد) طبقاً للنموذج (EMCP-F01) ومعتمد من المكتب الاستشاري الهندسي المتقدم بطلب الترخيص - ويرفق به صورة من مستندات المكتب الاستشاري الهندسي - شهادة المكتب الاستشاري والبطاقة الضريبية وصورة الرقم القومي.
٤. شهادة صلاحية الاعمال للترخيص معتمدة من المكتب الاستشاري الهندسي مقدم طلب الترخيص وشركة المصاعد القائمة على تركيب وتنفيذ المصعد، طبقاً للنموذج (EMCP-F02).
٥. عدد ٢ مجموعة من الرسومات المعمارية والإنشائية والكهروميكانيكية أصلية ومعتمدة من المكتب الاستشاري الهندسي مقدم طلب الترخيص والمهندس القائم بالتصميم - للمبنى المراد تعديله لتركيب مصعد ومحدد عليها أعمال التعديل لتركيب مصعد (أو تحديث أو تعديل مصعد)، وموضحاً على كل لوحة أسم المنطقة الاقتصادية وأسم الشركة وأسم المشروع ورقم القيد للشركة (السجل التجاري)، وأسم المكتب الاستشاري الهندسي والمصمم. يجب أن تكون التصميمات معتمدة من مهندس استشاري من ذات التخصص طبقاً لفئات ونوعية الأعمال. ويجب أن تتضمن ما يلي:
 - لوحة الموقع العام موضح عليها مباني المشروع واحداثياتها والمبنى/المباني الحالية وتلك المطلوب اصدار ترخيص تعديل لتركيب مصعد لها والتكاليف الإجمالية لأعمال التعديل والطاقة الكهربائية المستهلكة وكمية المياه المطلوبة وكمية الصرف وكمية الغاز لكامل المشروع.
 - مساقط أفقية والواجهات والقطاعات.
 - الرسومات الإنشائية (شاملة الأعمدة، الأسقف والكمرات، السلالم، قطاعات وتفاصيل إنشائية).
 - بيانات السادة المهندسين القائمين بأعمال التصميم للتخصصات المختلفة ويرفق صورة من رقم القيد بالنقابة ورقم الاستشاري والرقم القومي.
٦. نسخة من رسومات المشروع بعد التعديل لتركيب مصعد (أو تحديث أو تعديل مصعد) معتمدة من إدارة الحماية المدنية، وموافقة الحماية المدنية على تصميمات أعمال التعديل لتركيب مصعد بما يحقق متطلبات الحماية المدنية.
٧. تقرير من مكتب استشاري هندسي متخصص في الهندسة الإنشائية أو في تصميم المنشآت الخرسانية أو في تصميم المنشآت المعدنية بحسب الأحوال ومعتمد من نقابة المهندسين - لإثبات أن الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته يتحمل اعمال التعديل لتركيب مصعد (أو تحديث أو تعديل مصعد) المطلوب الترخيص بها، ويضم التقرير معاينة وفحص ودراسة المبنى. ويجب أن يحقق المكتب الاستشاري الهندسي المعايير الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس في هذا الشأن.

٨. أعمال التعديل لتركيب مصعد (الكميات + قيمة مقايسة الاعمال) أو تحديث أو تعديل مصعد معتمدة من المكتب الاستشاري الهندسي مقدم طلب الترخيص.
٩. برنامج زمني يوضح به جميع الأنشطة التي سيتم تنفيذها بالمشروع (تاريخ بدء التنفيذ، المدة الزمنية اللازمة للتنفيذ، تاريخ نهاية التنفيذ).
١٠. صورة ترخيص/تراخيص البناء الصادرة للمبنى/مباني المشروع (صورة مع الاطلاع على الأصل).
١١. في حالة صدور شهادة صلاحية المبنى للإشغال: تقديم صورة من شهادة صلاحية المبنى للإشغال الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - مع الاطلاع على الأصل.
١٢. خطاب الضمان المالي: يلتزم المستثمر بتقديم خطاب ضمان مالي أو شيك مصرفي طبقاً لما يلي:
 - حالة حق الانتفاع: تقديم خطاب ضمان مالي أو شيك مصرفي بواقع ١% (واحد بالمائة) من قيمة حق الانتفاع للمساحة المخصصة للمستثمر لصالح الهيئة - وفي حال تواجد خطاب ضمان مالي من المطور أو المستثمر لصالح الهيئة لقيمة حق الانتفاع لا يلزم بتقديم خطاب مان مالي جديد.
 - حالة الأراضي التملك: تقديم خطاب ضمان مالي بواقع ٠,٢% (اثنان من عشرة بالمائة) من قيمة الاعمال المطلوب الترخيص بها لصالح الهيئة. يتم رد خطاب الضمان بعد الانتهاء من اعتماد شهادة صلاحية المبنى للإشغال - وفي حال تواجد خطاب ضمان مالي من المطور أو المستثمر لصالح الهيئة لقيمة حق الانتفاع لا يلزم تقديم خطاب ضمان مالي جديد.
 - حساب إجمالي تكاليف الأعمال للمباني: إجمالي المسطحات البنائية مضروب في سعر المتر المربع (١٢٠٠ جنية) - إجمالي طول السور مضروب في (٣٠٠ جنية).
١٣. سند الحيابة: يجب أن يكون سند الحيابة معتمد من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس (أو من الجهة صاحبة الولاية للعقود الصادرة قبل أغسطس ٢٠١٥)، يتم تقديم صورة - مع الاطلاع على الأصل.
١٤. وثيقة تأمين على الانشاءات (اخطار مقاولين).
١٥. إقرار معتمد بخاتم الشركة يلزم المستثمر بتسليم شهادة الاشراف على التنفيذ وبعدهم تجريف الطرق أو الأراضي المحيطة بالمشروع أو استخدامها في التشوين (EMCP-F03).
١٦. في حالة المشروعات التابعة لأحد المطورين الصناعيين، تقديم خطاب بموافقة المطور الصناعي على تصميمات المشروع - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان الأعمال المطلوب ترخيصها.
١٧. عقد تركيب المصعد من احدى شركات المصاعد المتخصصة معتمداً من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
١٨. صورة من ترخيص مزاولة أعمال مصاعد ساري المفعول للشركة القائمة على تركيب وتنفيذ المصعد صادر من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء - مع الاطلاع على الأصل.
١٩. صورة معتمدة من بطاقة قيد وتصنيف شركة المصاعد بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.

٢٠. المواصفات الفنية والرسومات الهندسية لإنشاء المصعد ونسخ من شهادة اختبارات الطراز للمكونات - معتمدة من الشركة القائمة على تركيب وتنفيذ المصعد، شاملة بيانات عامة عن جهة الصنع، طراز المعدات، الحمولة المقننة، السرعة المقننة، عدد الركاب، مشوار المصعد، عدد الوقفات التي يخدمها المصعد، وزن الصاعدة، وزن ثقل الموازنة، أجهزة القفل لأبواب الأعتاب، منظم السرعة، مجموعة جهاز الأمان، طرق الوصول إلى حيز الماكينة.

٢١. نوتة حسابية متضمنة حسابات دلائل الحركة وحساب معامل أمان الحبال وحسابات الجر والضغط النوعي وحسابات مخدات البئر - معتمدة من الشركة القائمة على تركيب وتنفيذ المصعد.

٢٢. مقايسة متضمنة الأعمال وقيمتها لأعمال المصعد.

٢٣. فلاش ميموري USB عليها نسخة كاملة من الرسومات CAD ومسح ضوئي للرسومات الهندسية المعتمدة من المصمم والمكتب الاستشاري الهندسي وشركة المصاعد القائمة على تركيب وتنفيذ المصعد، وكذلك مسح ضوئي من جميع المستندات المقدمة مرتبة ومفهرسة طبقاً لبيان المستندات.

٢٤. شهادة إشراف على التنفيذ لمكتب الاستشاري الهندسي صادرة من نقابة المهندسين - مستوفى بها رقم القيد بالنقابة وشهادة المكتب والبطاقة الضريبية والرقم القومي. ويلتزم المستثمر/الشركة - قبل الشروع في تنفيذ أعمال الترخيص بمدة لا تقل عن اسبوعين - بتقديم هذه الشهادة. وفي حالة عدم الالتزام، يجب على الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. يتم الإعفاء من هذه الشهادة في حالة عدم صدور شهادة صلاحية المبنى للإشغال (أي أثناء التنفيذ) واستمرار سريان شهادة الإشراف على التنفيذ المقدمة قبل الشروع في التنفيذ.

ج-٢. بيان المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تعديل تركيب مصعد للمباني الحاصلة على ترخيص بناء من جهة إدارية أخرى

يقدم المكتب الاستشاري الهندسي جميع المستندات المذكورة في البند رقم (ج-١)، بالإضافة إلى ما يلي:

١. نسخة من الرسومات الهندسية الصادر بناءً عليها ترخيص البناء ومعتمدة من الجهة الإدارية التي أصدرت ترخيص البناء (صورة طبق الأصل).

٢. في حالة صدور شهادة صلاحية المبنى للإشغال من جهة خارجية: تقديم صورة من شهادة صلاحية المبنى للإشغال الصادرة عن الجهة الإدارية التي أصدرت ترخيص البناء (صورة طبق الأصل).

د. الرسوم ومقابل أداء الخدمة

تطبق على كل مستند ترخيص تعديل تركيب مصعد يتم إصداره من الهيئة:

الرسوم	القيمة (جنيه مصري)
--------	--------------------

رسم اصدار ترخيص تعديل لتركيب مصعد - (تزيد بنسبة ٣٪ سنوياً من الرسم المقرر قانوناً - ١٠٠٠ جنيه - من عام ٢٠٠٨).	١٤٨٠ جنيه
مقابل الخدمة	القيمة (جنيه مصري)
مقابل أداء خدمة فحص الملف - (تحصل عند قبول الطلب والملف. في حالة سحب الطلب لا يتم استرداد مقابل خدمة الفحص، وفي حالة إعادة التقدم يسدد مرة أخرى عند إعادة التقدم).	٥٠٠ جنيه
مقابل أداء الخدمة لإصدار ترخيص تعديل لتركيب مصعد (أو تحديث أو تعديل مصعد)	إجمالي المسطحات البنائية للمبنى المطلوب تعديله X ١٢٠٠٠ جنيه X ٠.٢٪ (بحد أدنى ٢,٥٠٠ جنيه).

هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة

٨ أيام عمل.

يجب على مقدم الطلب الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة كاملة لضمان التزام الهيئة بتوقيات المعلنة لتقديم الخدمة.

و. توجيهات فنية وتنفيذية

- يمكن للمكتب الاستشاري الهندسي تقديم طلب الخدمة والمستندات إلكترونياً - وعلى أن يتم تقديم جميع المستندات ورقياً إلى إدارة خدمة المستثمرين بعد استلام وقبول الطلب من طرف الهيئة وسداد مقابل أداء خدمة فحص الملف وتسلم المكتب الاستشاري الهندسي إيصال باستلام المستندات المقدمة - إلكترونياً، في خلال مدة زمنية لا تتعدى ٢ يوم من تاريخ تقديم الطلب وقبوله.
- في حالة وجود عدد من المصاعد بالمشروع: يقدم لكل مصعد شهادة صلاحية تشغيل المصعد معتمدة من الشركة القائمة على أعمال الصيانة والفحص والاختبار للمصعد - ويصدر ترخيص التشغيل لكل مصعد بشكل منفصل.
- يجب أن يكون المكتب الاستشاري الهندسي الذي يتقدم بملف الترخيص يحقق المعايير الصادرة والمعلنة من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس في هذا الشأن.
- يجب على المستثمر التأكد من قيام المهندس / المكتب الهندسي بما يلي: -
 - يجب أن تكون التصميمات معتمدة من مهندس استشاري من ذات التخصص طبقاً لنوعية ولفئات الأعمال.
 - الالتزام بتنفيذ متطلبات الشركات المختصة بتوصيل المرافق والخدمات للعقار (مثل توفير غرفة الكهرباء وغيرها).

- الالتزام بتطبيق أحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق في تصميم المباني التي سيتم الترخيص بها والحصول على الموافقات اللازمة.
- مدة صلاحية ترخيص التعديل لتركيب مصعد: (أو تحديث أو تعديل مصعد) سنة واحدة. وفي حالة عدم الشروع في التنفيذ خلال عام من تاريخ صدور الترخيص يتم التقدم لتجديد ترخيص البناء وبعد سداد مقابل الخدمة.
- يمكن للمكتب الاستشاري الهندسي تقديم ثلاث نسخ أصلية معتمدة من الرسومات مع مستندات الترخيص - بغرض الحصول على نسخة معتمدة للرسومات من الهيئة. ويلتزم قسم تراخيص البناء باعتماد نسخة أصلية من الرسومات وتسليمها للمكتب الاستشاري الهندسي عند تسليم ترخيص التعديل لتركيب مصعد.
- في حالة تأخر العميل في استلام الترخيص لمدة تزيد عن يومين عمل، يتم تسجيل انتهاء الخدمة، وحفظ الترخيص بأرشيف إدارة خدمة المستثمرين لحين حضور المستثمر.
- بعد الانتهاء من تنفيذ أعمال الترخيص، يجب أن يتقدم المستثمر بطلب الحصول على ترخيص تشغيل مصعد، وذلك باتباع نفس خطوات الإجراء المعتمد تحت عنوان: " إصدار ترخيص تشغيل مصعد ".
- يلتزم المستثمر/الشركة - قبل الشروع في تنفيذ أعمال الترخيص بمدة لا تقل عن اسبوعين - بتقديم شهادة إشراف على التنفيذ للمكتب الاستشاري الهندسي صادرة من نقابة المهندسين - مستوفى بها رقم القيد بالنقابة وشهادة المكتب والبطاقة الضريبية والرقم القومي وفي حالة عدم الالتزام، يجب على الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. يتم الإعفاء من هذه الشهادة في حالة عدم صدور شهادة صلاحية المبنى للإشغال (أي أثناء التنفيذ) واستمرار سريان شهادة الإشراف على التنفيذ المقدمة قبل الشروع في التنفيذ.

ز. النماذج

النماذج من رقم EMCP-F01 إلى رقم EMCP-F03.

نماذج إصدار ترخيص تعديل لتركيب مصعد أو تعديل أو تحديث مصعد في مبنى قائم

EMCP-F01.1

طلب ترخيص تعديل لتركيب مصعد (أو تحديث أو تعديل مصعد)

بيانات الطلب

تاريخ الطلب: / / رقم الطلب: (يملأ بمعرفة الموظف المسؤول)

 تركيب مصعد جديد تحديث مصعد تعديل مصعد

بيانات ترخيص البناء الصادر للمبنى

رقم ترخيص البناء: تاريخ الاصدار: / / جهة الإصدار:

بيانات الموقع طبقاً لسند الحيازة أو التخصيص

عنوان المشروع:

بيانات المستثمر / الشركة

أسم المستثمر:

أسم الشركة: رقم القيد (السجل التجاري):

العنوان:

بيانات المكتب الاستشاري الهندسي المقدم لطلب الترخيص

أسم المكتب: الاسم:

رقم اعتماد المكتب بالهيئة: تصنيف المكتب:

فئة الأعمال: السجل الهندسي: البطاقة الضريبية:

رقم القيد بالنقابة: رقم الاستشاري: رقم قومي (مهندس):

العنوان عقار رقم: شارع: حي/منطقة:

مدينة: محافظة:

تليفون: بريد الكتروني:

بيانات الشركة المنفذة للمصعد

أسم الشركة:

العنوان:

رقم تصريح مزاولة المهنة للشركة (أعمال مساعد):

رقم بطاقة قيد وتصنيف الشركة بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء:

EMCP-F01.2

(تابع) طلب ترخيص تعديل لتركيب مصعد (أو تحديث أو تعديل مصعد)

بيان الأعمال المطلوب الترخيص لها

.....

.....

.....

بيان اجمالي تكاليف أعمال التعديل لتركيب مصعد المطلوب الترخيص لها

المبلغ: (جنيها مصريا فقط لا غير)

بيانات المبنى المطلوب ترخيص تشغيل المصعد به

.....	الارتفاع (متر):	الغرض من المبنى:
.....	عدد الأدوار:	عدد الأدوار التي سيخدمها المصعد:
.....	مساحة أرض المبنى (مساحة الأرض المبنى عليها):	

إحداثيات المبنى المطلوب له ترخيص تعديل لتركيب مصعد

Point	Easting	Northing
1		
2		
3		

Point	Easting	Northing
4		
5		
6		

نتعهد نحن المكتب الاستشاري الهندسي بأن هذا البيان المقدم من طرفنا للمباني (المذكورة سابقا) مطابقا لأحكام قانون البناء ولائحته التنفيذية والكودات والمواصفات الفنية ومطابقا للاشتراطات التخطيطية والبنائية الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

ونتعهد نحن الشركة القائمة على تنفيذ وتركيب المصعد بأن أعمال المصعد المذكور بياناته أعلاه والمستندات المقدمة تحقق متطلبات الكود المصري لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد في المباني.

توقيع المكتب الاستشاري الهندسي مقدم طلب الترخيص

توقيع الشركة القائمة على تنفيذ وتركيب المصعد

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

خاتم المكتب:

خاتم الشركة"

EMCP-F02

شهادة صلاحية الأعمال لإصدار ترخيص التعديل لتركيب مصعد (أو تحديث أو تعديل مصعد)

 تعديل مصعد تحديث مصعد تركيب مصعد جديد

بيانات المكتب الاستشاري الهندسي مقدم طلب الترخيص

أسم المكتب: الاسم:

السجل الهندسي: فئة الأعمال: البطاقة الضريبية:

رقم القيد بالنقابة: رقم الاستشاري: رقم قومي (مهندس):

العنوان:

بيانات الشركة المنفذة للمصعد

أسم الشركة:

العنوان:

رقم تصريح مزاولة المهنة للشركة (أعمال مساعد):

رقم بطاقة قيد وتصنيف الشركة بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء:

بيانات الشركة (المستثمر)

أسم الشركة: رقم القيد (السجل التجاري):

عنوان المشروع:

بيان الأعمال المطلوب الترخيص بها

.....

.....

.....

اقرار المكتب الاستشاري الهندسي

أشهد أنا المكتب الاستشاري الهندسي/ وأسم المهندس المسئول عن
الاعتماد بالمكتب/ بأن جميع التصميمات والرسومات
المستندات المقدمة مع طلب الترخيص المرفق والمعتمدة منا متفقة ومطابقة لأحكام الكودات ذات الصلة وأحكام قانون البناء
ولائحته التنفيذية والاشتراطات التخطيطية والبنائية الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، وتم الالتزام
بأحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق واشتراطات إدارة الحماية المدنية،
كما تم مراعاة متطلبات شركات المرافق، وأن طلب الترخيص متوافق مع أحكام قانون البناء ولائحته التنفيذية والاشتراطات
التخطيطية والبنائية وإنني مسئول مسئولية مدنية وجنائية في حالة مخالفة ذلك وأن هذه الأعمال صالحة للترخيص.
وأشهد أنا الشركة القائمة على تركيب المصعد بأن أعمال المصعد المذكور ببياناته أعلاه والمستندات المقدمة تحقق متطلبات
الكود المصري لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد في المباني وأن هذه الأعمال صالحة للترخيص.

توقيع المكتب الاستشاري الهندسي مقدم طلب الترخيص

توقيع الشركة القائمة على تنفيذ وتركيب المصعد

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

خاتم المكتب:

خاتم الشركة:

إقرار وتعهد

بيانات المستثمر / الشركة

..... أسم المستثمر:

..... أسم الشركة: رقم القيد (السجل التجاري):

..... العنوان: عقار رقم: شارع: حي/منطقة:

..... مدينة: محافظة:

..... تليفون: بريد الكتروني:

بيانات الموقع طبقاً لسند الحيازة أو التخصيص

.....

.....

.....

أقر أنا ممثل الشركة السابق ببيانتها أن ألتزم بموافاة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بشهادة الإشراف على التنفيذ للمكتب الاستشاري الهندسي المشرف على التنفيذ صادرة من نقابة المهندسين - مستوفى بها رقم القيد بالنقابة وشهادة المكتب والبطاقة الضريبية والرقم القومي - قبل الشروع في تنفيذ الأعمال المرخص بها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

كما ألتزم بالآتي:

- عدم التجريف من أي أرض خارج الأرض المخصصة للمشروع.
- عدم تشوين أي معدات أو مواد خارج حدود المشروع.
- عدم استخدام الطرق أو الأراضي المحيطة بالمشروع في تشوين ناتج الحفر أو في خلط المون والخرسانات.

المقر بما فيه

..... الاسم:

..... التوقيع:

..... الرقم القومي:

..... التاريخ:

..... خاتم الشركة:

١٣- إصدار ترخيص تشغيل مصعد

أ. مجال التطبيق

- يطبق هذا الإجراء عند طلب الحصول على ترخيص تشغيل مصعد، في الحالات التالية:
 - ترخيص تشغيل مصعد بمبنى جديد.
 - ترخيص تشغيل مصعد في مبنى قائم (مبنى قائم تم تركيب مصعد به).
 - ترخيص تشغيل مصعد بعد إجراء تحديث أو تعديل للمصعد في مبنى قائم.
- شهادة صلاحية تشغيل المصعد - المعتمدة من المهندس المشرف والشركة المنفذة للمصعد - وبعد اعتمادها من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس هي بمثابة ترخيص تشغيل المصعد.
- في حالة طلب ترخيص تشغيل مصعد بمبنى جديد: يتم تسليم المستندات الواردة في البند رقم (ج-١) عند التقدم بشهادة صلاحية المبنى للإشغال. وتلتزم الجهة الإدارية بمعاينة المبنى كاملاً للتأكد من صلاحية جميع الأعمال - شاملة أعمال المصاعد - طبقاً للترخيص الصادر ولشهادة صلاحية المبنى للإشغال. وفي حالة مطابقة الأعمال وعدم وجود مخالفات تقوم الهيئة باعتماد شهادة صلاحية المبنى للإشغال، وكذلك اعتماد شهادة صلاحية تشغيل المصعد المقدمة من المستثمر. وذلك باتباع نفس خطوات الإجراء المعتمد تحت عنوان: "اعتماد شهادة صلاحية المبنى للإشغال"، والذي اعتمده مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم (١١) الصادر في جلسة الاجتماع رقم (٤) لعام ٢٠٢٢/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٥. وتعتبر شهادة صلاحية تشغيل المصعد المعتمدة من الهيئة هي ترخيص تشغيل المصعد.
- في حالة طلب ترخيص تشغيل مصعد في مبنى قائم أو بعد إجراء تحديث أو تعديل للمصعد، يتم اتباع الإجراءات التالية.

ب. الإجراءات الرئيسية

- يتقدم المستثمر أو من يمثله بعد استيفاء النماذج وإعداد الملف طبقاً لبيان المستندات المعلن في موقع الهيئة، للتقدم بطلب إصدار ترخيص تشغيل مصعد إلى إدارة خدمة المستثمرين - يدوياً. أو التقدم بالطلب والمرفقات إلكترونياً.
- استلام قسيمة سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف من إدارة خدمة المستثمرين، والسداد بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام إيصال بمستندات الملف ورقم وتاريخ تقديم الطلب يدوياً/إلكترونياً.
- استلام ما يفيد صدور ترخيص تشغيل المصعد من إدارة خدمة المستثمرين والحضور لاستلامه.

- سداد الرسوم ومقابل أداء الخدمة بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد الرسوم إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام مستند ترخيص تشغيل مصعد.

ج. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تشغيل مصعد

ج-١. بيان المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تشغيل مصعد بمبنى جديد

في هذه الحالة يتم تقديم المستندات الواردة بالإجراء المعتمد تحت عنوان: "اعتماد شهادة صلاحية المبنى للإشغال"، والذي اعتمده مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم (١١) الصادر في جلسة الاجتماع رقم (٤) لعام ٢٠٢١/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٥ بالإضافة للمستندات التالية:

١. خطاب معتمد على مطبوعات الشركة بطلب إصدار ترخيص تشغيل مصعد ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع، وبيان بتراخيص البناء الصادرة للمشروع وأرقامها، وبيان بالمستندات المرفقة بالطلب.
٢. توكيل / تفويض معتمد على مطبوعات الشركة لمقدم الطلب لتقديم الطلب والسير في إجراءات إصدار ترخيص تشغيل مصعد ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع.
٣. صورة إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
٤. صورة ترخيص/تراخيص البناء الصادرة للمشروع.
٥. عدد ٢ أصل من شهادة صلاحية تشغيل المصعد معتمدة من المكتب الاستشاري الهندسي المشرف على التنفيذ والشركة المنفذة للمصعد - وتفيد تحقيق المصعد لمتطلبات الكود المصري للمصاعد - ومدون بها الرقم المسلسل للمصعد طبقاً للنموذج (EO-F01)
٦. شهادة من الشركة المنفذة للمصعد بتدريب الأشخاص الذين يخصهم المستثمر لتولي إخراج الركاب من المصعد في حالة تعطله بين الأدوار.
٧. تقديم ما يفيد قيام المنشأة بالتأمين ضد مخاطر الحوادث عن كل حادثة تؤدي إلى العجز أو الوفاة والتأمين على الممتلكات عن كل حادثة تؤدي إلى الأضرار بالممتلكات بقيمة غير محدودة.
٨. عقد صيانة للمصعد مع إحدى المنشآت المرخص لها في مجال انشاء وتشغيل وصيانة المصاعد والمقيدة بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء للقيام بأعمال الإصلاح والصيانة الدورية - وتلتزم المنشأة بأعمال الصيانة وفحص واختبار المصعد. ويرفق بالعقد صورة من ترخيص مزاولة أعمال مصاعد ساري المفعول للشركة صادر من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء - مع الاطلاع على الأصل. وكذلك صورة معتمدة من بطاقة قيد وتصنيف شركة المصاعد بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
٩. فلاش ميموري USB تحتوي نسخة كاملة مسح ضوئي من جميع المستندات المقدمة مرتبة ومفهرسة طبقاً لبيان المستندات.

ج-٢. بيان المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص تشغيل مصعد في مبنى قائم أو بعد إجراء تحديث أو تعديل**للمصعد**

يصدّر لهذه الحالات ترخيص تعديل لتنفيذ الأعمال الانشائية التي تصاحب تركيب المصعد، وبناء عليه يقدم المستثمر مستندات صلاحية المبنى للإشغال بالإضافة الى المستندات اللازمة لإصدار ترخيص تشغيل المصعد، طبقاً لما يلي:

١. خطاب معتمد على مطبوعات الشركة بطلب اعتماد شهادات صلاحية الإشغال للمبنى وإصدار ترخيص تشغيل مصعد ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع، وبيان بتراخيص البناء الصادرة للمشروع وأرقامها، وبيان بالمستندات المرفقة بالطلب.
٢. توكيل / تفويض معتمد على مطبوعات الشركة لمقدم الطلب لتقديم الطلب والسير في إجراءات اعتماد شهادات صلاحية الإشغال للمبنى وإصدار ترخيص تشغيل مصعد ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع.
٣. صورة إثبات الشخصية لمقدم الطلب.
٤. صورة ترخيص/تراخيص البناء أو ترخيص التعديل الصادرة للمشروع.
٥. عدد ٢ أصل من شهادة صلاحية تشغيل المصعد معتمدة من المكتب الاستشاري الهندسي المشرف على التنفيذ والشركة المنفذة للمصعد - ونقيد تحقيق المصعد لمتطلبات الكود المصري للمصاعد - ومدون بها الرقم المسلسل للمصعد طبقاً للنموذج (EO-F01)
٦. عدد ٢ أصل من شهادة صلاحية المبنى للإشغال معتمدة من المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ لكل مبنى صدر له ترخيص تعديل، ومطلوب اعتماد شهادة صلاحيته للإشغال - طبقاً للنموذج (EO-F02).
٧. صورة شهادة الاشراف على التنفيذ - المقدمة مع طلب الترخيص أو قبل الشروع في التنفيذ - ويرفق به صورة من مستندات المكتب الهندسي الاستشاري المشرف على التنفيذ (رقم القيد بالنقابة وشهادة المكتب والبطاقة الضريبية والرقم القومي).
٨. نسخة أصلية من الرسومات الهندسية المنفذة فعلياً (as-built) معتمدة من المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ، جميع الاحداثيات على اللوحات ومستندات طلب الترخيص تكون بنظام UTM. وموضحاً على كل لوحة أسم المنطقة الاقتصادية وأسم الشركة وأسم المشروع ورقم القيد للشركة (السجل التجاري).
٩. شهادة من الشركة المنفذة للمصعد بتدريب الأشخاص الذين يخصهم المستثمر لتولي إخراج الركاب من المصعد في حالة تعطله بين الأدوار.
١٠. تقديم ما يفيد قيام المنشأة بالتأمين ضد مخاطر الحوادث عن كل حادثة تؤدي إلى العجز أو الوفاة والتأمين على الممتلكات عن كل حادثة تؤدي إلى الاضرار بالممتلكات بقيمة غير محدودة.

١١. عقد صيانة للمصعد مع احدى المنشآت المرخص لها في مجال انشاء وتشغيل وصيانة المصاعد والمقيدة بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء للقيام بأعمال الاصلاح والصيانة الدورية - وتلتزم المنشأة بأعمال الصيانة وفحص واختبار المصعد. ويرفق بالعقد صورة من ترخيص مزاولة أعمال مصاعد ساري المفعول للشركة صادر من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء - مع الاطلاع على الأصل. وكذلك صورة معتمدة من بطاقة قيد وتصنيف شركة المصاعد بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.

١٢. فلاش ميموري USB تحتوي نسخة كاملة مسح ضوئي من جميع المستندات المقدمة مرتبة ومفهرسة طبقا لبيان المستندات.

د. مقابل أداء الخدمة

- مقابل أداء خدمة فحص الملف: ٥٠٠ جنيه. (تحصل عند قبول الطلب والملف. في حالة رفض الطلب لا يتم استرداد مقابل خدمة الفحص، في حالة إعادة التقدم يسدد مرة أخرى عند إعادة التقدم).
- مقابل الخدمة لإصدار ترخيص تشغيل مصعد في مبنى جديد: لا يتم تحصيل مقابل خدمة منفصل، حيث يحصل ضمن مقابل الخدمة لاعتماد شهادة صلاحية المبنى للإشغال.
- مقابل الخدمة لإصدار ترخيص تشغيل مصعد في حالة تعديل مبنى قائم أو بعد إجراء تحديث أو تعديل للمصعد:

مقابل الخدمة لإصدار ترخيص تشغيل مصعد
لكل مصعد
٤٠٠٠ جنيه

مقابل الخدمة	مقابل الخدمة لاعتماد شهادة الإشغال
	مساحة التعديل بالمبنى
١٠٠٠ جنيه	حتى ١٠٠٠ متر مربع
٢٥٠٠ جنيه	من ١٠٠١ إلى ٥٠٠٠ متر مربع
٤٠٠٠ جنيه	من ٥٠٠١ إلى ١٠٠٠٠ متر مربع
٧٠٠٠ جنيه	أكبر من ١٠٠٠١ متر مربع

هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة

٩ أيام عمل.

يجب على مقدم الطلب الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة كاملة لضمان التزام الهيئة بتوقيات المعلنه لتقديم الخدمة.

و. توجيهات فنية وتنفيذية

- يمكن للمستثمر تقديم طلب الخدمة والمستندات إلكترونياً - ولكن يجب تقديم جميع المستندات ورقياً إلى إدارة خدمة المستثمرين بعد استلام وقبول الطلب من طرف الهيئة وسداد مقابل أداء خدمة فحص الملف وتسليم المستثمر إيصال باستلام المستندات المقدمة، وبما لا يتخطى يومان من تاريخ تقديم الطلب وقبوله.
- في حالة وجود عدد من المصاعد بالمشروع: يقدم لكل مصعد المستندات الخاصة به ويصدر ترخيص تشغيل لكل مصعد بشكل منفصل.
- يجب أن يحقق المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ المعايير الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس في هذا الشأن.
- يتم إجراء المعاينة - مطابقة - بالتنسيق مع المستثمر وبحضور المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ والشركة المنفذة للمصعد، وتتم المطابقة طبقاً للرسومات المعتمدة عند إصدار ترخيص تركيب المصعد.
- في حالة وجود مخالفة لترخيص التعديل أو بالمصعد بناءً على المطابقة، يتم وقف إجراءات اعتماد شهادة صلاحية تشغيل المصعد واتخاذ الإجراءات المتبعة في هذا الشأن. ويمكن للمستثمر إعادة التقدم بطلب اعتماد شهادة صلاحية تشغيل المصعد بعد الانتهاء من الإجراءات الإدارية التي ينص عليها قانون البناء ولائحته التنفيذية، وفي هذه الحالة (إعادة التقدم مرة أخرى) يتم إعادة سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف.
- متابعة التأكد من التزام المستثمر بما يلي:
- تثبيت لوحة داخل كابينة المصعد في مكان ظاهر مدون بها بيانات المصعد وهي: تاريخ تركيب المصعد، الرقم المسلسل للمصعد، اسم الشركة المسؤولة عن الصيانة، تاريخ سريان شهادة تشغيل المصعد، تاريخ انتهاء رخصة التشغيل.
- إبلاغ الجهة الإدارية المختصة عن أي تغيير يطرأ على بيانات المصعد وذلك خلال موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ التغيير.
- التبليغ الفوري للمنشأة المختصة عن أعطال المصعد وإيقاف المصعد إذا لزم الأمر حتى يتم الإصلاح اللازم.
- مدة صلاحية رخصة تشغيل المصعد عام واحد من تاريخ صدور ترخيص التشغيل.
- في حالة إصدار ترخيص تشغيل مصعد في مبنى قائم أو بعد إجراء تحديث أو تعديل للمصعد: بعد قيام الهيئة باعتماد شهادة صلاحية تشغيل المصعد (ترخيص تشغيل المصعد)، يتم رد خطاب الضمان المالي للمستثمر والذي قام بتقديمه في ملف طلب استخراج ترخيص التعديل لتركيب المصعد.
- في حالة تأخر المستثمر في استلام ترخيص تشغيل المصعد لمدة تزيد عن يومين عمل، يتم تسجيل انتهاء الخدمة، وحفظ الشهادة بأرشفة إدارة خدمة المستثمرين لحين حضور المستثمر.

ز. النماذج

النماذج من رقم EO-F01 إلى رقم EO-F02.

نماذج إصدار ترخيص تشغيل مصنع

EO-F01.1

شهادة صلاحية تشغيل المصعد

بيانات الترخيص

رقم ترخيص التشغيل: رقم الملف: تاريخ طلب الترخيص: / /

 تشغيل مصعد بمبنى جديد
 تشغيل مصعد في مبنى قائم
 تحديث/تعديل للمصعد في مبنى قائم

بيانات الشركة (المستثمر)

أسم الشركة: رقم القيد (السجل التجاري):

عنوان المشروع:

بيانات المكتب الاستشاري الهندسي المشرف على التنفيذ

أسم المكتب: الاسم:

فئة الأعمال: السجل الهندسي: البطاقة الضريبية:

رقم القيد بالرقابة: رقم الاستشاري: رقم قومي (مهندس):

العنوان عقار رقم: شارع: حي/منطقة:

مدينة: محافظة:

تليفون: بريد الكتروني:

بيانات الشركة المنفذة للمصعد

أسم الشركة:

العنوان:

رقم تصريح مزاولة المهنة للشركة (أعمال مساعد):

رقم بطاقة قيد وتصنيف الشركة بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء:

بيانات المبنى المطلوب ترخيص تشغيل المصعد به

/ /	تاريخ الترخيص الصادر للمبنى:	رقم الترخيص الصادر للمبنى:
/ /	تاريخ الترخيص التعديل:	رقم ترخيص التعديل الصادر للمبنى:
.....	أسم المرخص له:
.....	الغرض من المبنى:
.....	الارتفاع (متر):	عدد الأدوار:
.....	مساحة أرض المبنى (مساحة الأرض المبنى عليها):
.....	عدد الأدوار التي سيخدمها المصعد:

إحداثيات المبنى الواقع به المصعد

Point	Easting	Northing
1		
2		
3		

Point	Easting	Northing
4		
5		
6		

EO-F01.2

(تابع) شهادة صلاحية تشغيل المصعد

الرقم المسلسل للمصعد:

توصيف المصعد:

توصيف كابينة المصعد:

نشهد نحن الموقعين ادناه بأنه تم التنفيذ طبقاً للترخيص المنصرف ولأحكام قانون البناء ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وللكودات والمواصفات القياسية، وأن المصعد يحقق متطلبات الكود المصري لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد في المباني. ونشهد نحن الشركة القائمة على تركيب المصعد بأن أعمال المصعد المذكور بياناته أعلاه والمستندات المقدمة تحقق متطلبات الكود المصري لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد في المباني، وقد أعطيت هذه الشهادة والتي تفيد أن المصعد صالح للاستخدام والتشغيل.

توقيع المكتب الاستشاري الهندسي المشرف على التنفيذ

توقيع الشركة القائمة على تركيب المصعد

الاسم:

الاسم:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

/ /

/ /

خاتم المكتب:

خاتم الشركة"

=====

(يملاً هذا الجزء بمعرفة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس)

اعتماد الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

يرخص بتشغيل المصعد الوارد بياناته أعلاه، وذلك طبقاً لشهادة الصلاحية الصادرة عن المكتب الاستشاري المشرف على تنفيذ الأعمال والشركة القائمة على تركيب المصعد. مدة صلاحية رخصة تشغيل المصعد عام واحد من تاريخه.

المهندسين القائمين بدراسة الطلب والمعاينة والمطابقة للمصعد:

الاسم:التوقيع: التاريخ: ____/____/____

الاسم:التوقيع: التاريخ: ____/____/____

مدير عام إدارة المشروعات

رئيس قسم تراخيص البناء

.....

الاسم:

.....

التوقيع:

____/____/____

____/____/____

التاريخ:

.....

يعتمد/

خاتم الهيئة

التاريخ: ____/____/____

EO-F02.1

شهادة صلاحية المبنى للإشغال

بيانات ترخيص تعديل لتركيب مصعد في مبنى قائم أو تحديث أو تعديل للمصعد

رقم الترخيص: رقم الملف: تاريخ طلب الترخيص: / /

بيانات الشركة (المستثمر)

أسم الشركة: رقم القيد (السجل التجاري):

عنوان المشروع:

بيانات المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ

أسم المكتب: الاسم:

السجل الهندسي: فئة الأعمال: البطاقة الضريبية:

رقم القيد بالنقابة: رقم الاستشاري: رقم قومي (مهندس):

بيانات المبنى الصادر له الترخيص

الغرض من المبنى:	المساحة:	الارتفاع:
------------------	----------	-----------

كروكي وإحداثيات المبنى الصادر له الترخيص

Point	Easting	Northing
1		
2		
3		

Point	Easting	Northing
4		
5		
6		

EO-F02.2

(تابع) شهادة صلاحية المبنى للإشغال

بيانات المهندسين المشرفين				
م	الاسم	رقم قيد النقابة	التخصص	رقم قومي

أقر وأشهد أنا المكتب الهندسي / وأسم المهندس المسئول عن
 الاعتماد بالمكتب / الموقع ادناه بأنه تم تنفيذ المبنى المذكور
 أعلاه طبقا للترخيص المنصرف ولأحكام قانون البناء ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وللكودات والمواصفات القياسية
 والكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق واشتراطات إدارة الحماية المدنية.
 وبناء على ما تقدم أصدرت هذه الشهادة والتي تفيد أن المبنى صالح للاستخدام والإشغال.

اعتماد المهندس المسئول بالمكتب الهندسي المشرف على التنفيذ

أسم المكتب: التوقيع:

الاسم: التاريخ: ____/____/____

خاتم المكتب

===== :

(بمأ هذا الجزء بمعرفة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس)

اعتماد الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

المهندسين القائمين بإجراء المعاينة والمطابقة للمبنى:

الاسم: التوقيع: التاريخ: ____/____/____

الاسم: التوقيع: التاريخ: ____/____/____

مدير عام إدارة المشروعات

رئيس قسم تراخيص البناء

..... الاسم:

..... التوقيع:

..... التاريخ: ____/____/____

يعتمد/

التاريخ: ____/____/____ خاتم الهيئة

١٤- طلب التجديد السنوي لترخيص تشغيل مصعد

أ. مجال التطبيق

- يطبق هذا الإجراء عند طلب التجديد السنوي لترخيص تشغيل المصعد.
- شهادة صلاحية تشغيل المصعد - المعتمدة من شركة المصاعد المقيدة بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء والقائمة على أعمال الإصلاح والصيانة الدورية للمصعد - وبعد اعتمادها من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، هي بمثابة ترخيص تشغيل المصعد.

ب. الإجراءات الرئيسية

- يتقدم المستثمر أو من يمثله بعد استيفاء النماذج وإعداد الملف طبقاً لبيان المستندات المعلن في موقع الهيئة، للتقدم بطلب تجديد ترخيص تشغيل مصعد إلى إدارة خدمة المستثمرين - يدويا. أو التقدم بالطلب والمرفات إلكترونياً.
- استلام قسيمة سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف من إدارة خدمة المستثمرين، والسداد بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام إيصال بمستندات الملف ورقم وتاريخ تقديم الطلب يدويا/إلكترونياً.
- استلام ما يفيد صدور تجديد ترخيص تشغيل المصعد من إدارة خدمة المستثمرين والحضور لاستلامه.
- سداد الرسوم ومقابل أداء الخدمة بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد الرسوم إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام مستند تجديد ترخيص تشغيل مصعد.

ج. المستندات المطلوبة للتجديد السنوي لترخيص تشغيل مصعد

١. خطاب معتمد على مطبوعات الشركة بطلب تجديد ترخيص تشغيل مصعد ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع، وبيان بالمستندات المرفقة بالطلب.
٢. توكيل / تفويض معتمد على مطبوعات الشركة لمقدم الطلب لتقديم الطلب والسير في إجراءات تجديد ترخيص تشغيل مصعد ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع.
٣. صورة إثبات الشخصية لمقدم الطلب.

٤. صورة ترخيص/تراخيص التشغيل الصادرة سابقاً للمصعد.
٥. عقد صيانة للمصعد مع احدى المنشآت المرخص لها في مجال انشاء وتشغيل وصيانة المصاعد والمقيدة بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء للقيام بأعمال الاصلاح والصيانة الدورية - وتلتزم المنشأة بأعمال الصيانة وفحص واختبار المصعد. ويرفق بالعقد صورة من ترخيص مزاولة أعمال مصاعد ساري المفعول للشركة صادر من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء - مع الاطلاع على الأصل. وكذلك صورة معتمدة من بطاقة قيد وتصنيف شركة المصاعد بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
٦. عدد ٢ أصل من شهادة صلاحية تشغيل المصعد معتمدة من الشركة القائمة على أعمال الصيانة والفحص والاختبار للمصعد - ومدون بها الرقم المسلسل للمصعد - طبقاً للنموذج (REO-F01).
٧. إفادة من المستثمر بالأشخاص الذين تم تدريبهم لتولي إخراج الركاب من المصعد في حالة تعطله بين الأدوار. ويرفق بها شهادة من الشركة القائمة على أعمال الصيانة والفحص والاختبار للمصعد بتدريبهم.
٨. تقديم ما يفيد قيام المنشأة بالتأمين ضد مخاطر الحوادث عن كل حادثة تؤدي إلى العجز أو الوفاة والتأمين على الممتلكات عن كل حادثة تؤدي إلى الاضرار بالممتلكات بقيمة غير محدودة.
٩. فلاش ميموري USB تحتوي نسخة كاملة مسح ضوئي من جميع المستندات المقدمة مرتبة ومفهرسة طبقاً لبيان المستندات.

د. مقابل أداء الخدمة

- **مقابل أداء خدمة فحص الملف:** ٥٠٠ جنيه. (تحصل عند قبول الطلب والملف. في حالة رفض الطلب لا يتم استرداد مقابل خدمة الفحص، في حالة إعادة التقدم يسدد مرة أخرى عند إعادة التقدم).
- **مقابل الخدمة لتجديد ترخيص تشغيل مصعد:**

مقابل الخدمة لتجديد ترخيص تشغيل مصعد
لكل مصعد
٤٠٠٠ جنيه

هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة

٩ أيام عمل.

يجب على مقدم الطلب الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة كاملة لضمان التزام الهيئة بتوقيات المعلنة لتقديم الخدمة.

و. توجيهات فنية وتنفيذية

- يمكن للمستثمر تقديم طلب الخدمة والمستندات إلكترونياً - ولكن يجب تقديم جميع المستندات ورقياً إلى إدارة خدمة المستثمرين بعد استلام وقبول الطلب من طرف الهيئة وسداد مقابل أداء خدمة فحص الملف وتسليم المستثمر إيصال باستلام المستندات المقدمة، وبما لا يتخطى يومان من تاريخ تقديم الطلب وقبوله.
- في حالة وجود عدد من المصاعد بالمشروع: يقدم لكل مصعد شهادة صلاحية تشغيل المصعد معتمدة من الشركة القائمة على أعمال الصيانة والفحص والاختبار للمصعد - ويصدر تجديد ترخيص التشغيل لكل مصعد بشكل منفصل.
- يتم إجراء المعاينة بالتنسيق مع المستثمر وبحضور الشركة القائمة على أعمال الصيانة والفحص والاختبار للمصعد.
- في حالة وجود مخالفة بالمصعد بناءً على المعاينة، يتم وقف إجراءات اعتماد تجديد ترخيص تشغيل المصعد ورفض الطلب واتخاذ الإجراءات المتبعة في هذا الشأن. ويمكن للمستثمر إعادة التقدم بطلب تجديد الترخيص بعد الانتهاء من الإجراءات الإدارية التي ينص عليها قانون البناء ولائحته التنفيذية، وفي هذه الحالة (إعادة التقدم مرة أخرى) يتم إعادة سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف.
- متابعة التأكد من التزام المستثمر بما يلي:
- تثبيت لوحة داخل كابينة المصعد في مكان ظاهر مدون بها بيانات المصعد وهي: تاريخ تركيب المصعد، الرقم المسلسل للمصعد، اسم الشركة المسؤولة عن الصيانة، تاريخ سريان شهادة تشغيل المصعد، تاريخ انتهاء رخصة التشغيل.
- إبلاغ الجهة الإدارية المختصة عن أي تغيير يطرأ على بيانات المصعد وذلك خلال موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ التغيير.
- التبليغ الفوري للمنشأة المختصة عن أعطال المصعد وإيقاف المصعد إذا لزم الأمر حتى يتم الإصلاح اللازم.
- مدة صلاحية رخصة تشغيل المصعد عام واحد من تاريخ صدور ترخيص التشغيل.
- تحتفظ الهيئة بنسخة أصلية معتمدة من تجديد ترخيص تشغيل المصعد بملف الشركة، ويتم تسليم المستثمر نسخة أصلية معتمدة.
- في حالة تأخر المستثمر في استلام تجديد ترخيص تشغيل المصعد لمدة تزيد عن يومين عمل، يتم تسجيل انتهاء الخدمة، وحفظ الشهادة بأرشفيف إدارة خدمة المستثمرين لحين حضور المستثمر.

ز. النماذج

النموذج رقم REO-F01.

نماذج طلب التجديد السنوي لترخيص تشغيل مصعد

REO-F01.1

شهادة صلاحية تجديد ترخيص تشغيل المصعد

بيانات الترخيص

رقم ترخيص التشغيل: رقم الملف: تاريخ طلب الترخيص: / /

بيانات الترخيص السابق

رقم ترخيص التشغيل: رقم الملف: تاريخ طلب الترخيص: / /

بيانات الشركة (المستثمر)

أسم الشركة: رقم القيد (السجل التجاري):

عنوان المشروع:

بيانات الشركة القائمة على أعمال الصيانة والفحص والاختبار للمصعد

أسم الشركة:

العنوان:

رقم تصريح مزاولة المهنة للشركة (أعمال مساعد):

رقم بطاقة قيد وتصنيف الشركة بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء:

تليفون: بريد الكتروني:

بيانات المبنى المطلوب تجديد ترخيص تشغيل المصعد به

رقم الترخيص الصادر للمبنى:	تاريخ الترخيص الصادر للمبنى:	/ /
أسم المرخص له:		
الغرض من المبنى:		
عدد الأدوار:	الارتفاع (متر):
مساحة أرض المبنى (مساحة الأرض المبنى عليها):		
عدد الأدوار التي سيخدمها المصعد:		

إحداثيات المبنى الواقع به المصعد

Point	Easting	Northing
1		
2		
3		

Point	Easting	Northing
4		
5		
6		

REO-F01.2

(تابع) شهادة صلاحية تجديد ترخيص تشغيل المصعد

الرقم المسلسل للمصعد:

توصيف المصعد:

توصيف كابينة المصعد:

نشهد نحن الشركة القائمة على أعمال الصيانة وفحص واختبار للمصعد بأن المصعد المذكور بياناته أعلاه يحقق متطلبات الكود المصري لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد في المباني، وقد أعطيت هذه الشهادة والتي تفيد أن المصعد آمن وصالح للاستخدام والتشغيل.

توقيع الشركة القائمة على أعمال الصيانة والفحص والاختبار للمصعد

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / /

خاتم الشركة:

===== :

(بملاً هذا الجزء بمعرفة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس)

اعتماد الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

يرخص بتجديد تشغيل المصعد الوارد بياناته أعلاه، وذلك طبقاً لشهادة الصلاحية الصادرة عن الشركة القائمة على أعمال الصيانة والفحص والاختبار للمصعد. مدة صلاحية رخصة تشغيل المصعد عام واحد من تاريخه.

المهندسين القائمين بدراسة الطلب والمعاينة والمطابقة للمصعد:

الاسم:التوقيع: التاريخ: ___/___/___

الاسم:التوقيع: التاريخ: ___/___/___

مدير عام إدارة المشروعات

رئيس قسم تراخيص البناء

.....

..... الاسم:

.....

..... التوقيع:

___/___/___

___/___/___ التاريخ:

.....

يعتمد/

التاريخ: ___/___/___ خاتم الهيئة

١٥- إصدار ترخيص هدم للمباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط (للمباني الخاضعة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦)

أ. مجال التطبيق

- يطبق هذا الإجراء على المباني والمنشآت والأسوار غير الآيلة للسقوط، ويجب ألا تكون هذه المباني ذات طراز معماري متميز مرتبط بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو التي تعتبر مزاراً سياحياً، طبقاً لقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري".
- يتم التقدم للحصول على ترخيص التشغيل بعد إنهاء المستثمر الخطوات التالية:
 - حصول المشروع على الموافقة النهائية - يراعى تاريخ تطبيق منظومة الحصول على الموافقات النهائية.
 - صدور الموافقة البيئية للمشروع.
 - انتهاء إجراءات تأسيس أو تسجيل الشركة بالهيئة وصدور السجل التجاري أو رقم قيد للشركة.
 - صدور البطاقة الضريبية.
 - اعتماد سند الحياة من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس (أو من الجهة صاحبة الولاية للعقود الصادرة قبل أغسطس ٢٠١٥).

ب. الإجراءات الرئيسية

- يتقدم المستثمر أو من يمثله بعد استيفاء النماذج وإعداد الملف طبقاً لبيان المستندات المعلن في موقع الهيئة، للتقدم بطلب ترخيص الهدم إلى إدارة خدمة المستثمرين - يدويا. أو التقدم بالطلب والمرفقات إلكترونياً.
- استلام قسيمة سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف من إدارة خدمة المستثمرين، والسداد بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام إيصال بمستندات الملف ورقم وتاريخ تقديم الطلب يدوياً/إلكترونياً.
- استلام ما يفيد صدور مستند ترخيص الهدم من إدارة خدمة المستثمرين والحضور لاستلامه.
- سداد الرسوم ومقابل أداء الخدمة بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد الرسوم إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام مستند ترخيص الهدم.

ج. المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص هدم للمباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط:**ج-١. بيان المستندات المطلوبة لترخيص هدم مبنى**

١. خطاب معتمد على مطبوعات الشركة بطلب ترخيص هدم لمبنى/مباني المشروع ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان الأعمال المطلوب تنفيذها والاحداثيات وكذلك بيان بالمستندات المقدمة.
٢. توكيل / تفويض معتمد على مطبوعات الشركة لمقدم الطلب، لتقديم طلب وملف ترخيص الهدم والسير في إجراءات الترخيص ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع.
٣. طلب ترخيص بالهدم من المستثمر أو من ينوب عنه طبقاً للنموذج المعد (DCP-F01).
٤. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم طلب ترخيص الهدم.
٥. صور فوتوغرافية للمبنى من الأربع واجهات ومن الداخل لجميع الفراغات والسلام.
٦. سند الحياة: يجب أن يكون سند الحياة لأرض المشروع - والواقع بها المبنى المراد هدمه - معتمد من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس (أو من الجهة صاحبة الولاية للعقود الصادرة قبل أغسطس ٢٠١٥)، يتم تقديم صورة - مع الاطلاع على الأصل.
٧. إقرار من المستثمر موثق بالشهر العقاري يفيد عدم وجود مستأجرين بالمبنى أو منازعة على ملكية المبنى ويفيد أيضاً بعدم وجود رهن على المبنى أو ما شابه.
٨. في حالة المشروعات التابعة لأحد المطورين الصناعيين، تقديم خطاب بموافقة المطور الصناعي على هدم المبنى والترخيص بذلك - موضحاً به بيانات موقع المشروع واحداثيات المبنى المراد هدمه.
٩. تعهداً من المهندس المشرف على أعمال الهدم بالإشراف على تنفيذ أعمال الهدم المرخص بها طوال مدة التنفيذ (DCP-F02) - مهندساً إنشائياً خبرته لا تقل عن ٧ سنوات - مستوفى بها رقم القيد بالإنابة والبطاقة الضريبية والرقم القومي والمستندات الدالة على عدد سنوات الخبرة.
١٠. لوحة للموقع مبينا عليه المبنى المطلوب هدمه واحداثياته وتوصيفه وموضحاً عليها أسم المنطقة الاقتصادية وأسم الشركة وأسم المشروع ورقم القيد للشركة (السجل التجاري) - معتمده من المهندس المشرف على التنفيذ - مهندس إنشائياً خبرته لا تقل عن ٧ سنوات.
١١. تقرير هندسي مشتملاً على الأسلوب الفني الذي سيتبع في تنفيذ أعمال الهدم وخطوات وطريقة التنفيذ والأسلوب المتبع في تأمين سلامة المارة والمنشآت المجاورة.
١٢. تقديم عقد مقاوله معتمداً من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد لتنفيذ أعمال الهدم المرخص بها.
١٣. إقرار معتمد بخاتم الشركة يلزم المستثمر بتسليم شهادة الاشراف على التنفيذ وبعدم تجريف الطرق أو الأراضي المحيطة بالمشروع أو استخدامها في التشوين (DCP-F03).

١٤. فلاش ميموري USB عليها نسخة كاملة من المستندات ومسح ضوئي للرسومات الهندسية المعتمدة من المهندس المشرف، وكذلك مسح ضوئي من جميع المستندات المقدمة مرتبة ومفهرسة طبقاً لبيان المستندات.
١٥. شهادة إشراف على التنفيذ صادرة من نقابة المهندسين للمهندس المشرف على أعمال الهدم. ويجب أن يكون المهندس المشرف مهندساً إنشائياً خبرته لا تقل عن ٧ سنوات - مستوفى بها رقم القيد بالنقابة والبطاقة الضريبية والرقم القومي والمستندات الدالة على عدد سنوات الخبرة. ويلتزم المستثمر/الشركة - قبل الشروع في تنفيذ أعمال الترخيص بمدة لا تقل عن اسبوعين - بتقديم هذه الشهادة. وفي حالة عدم الالتزام، يجب على الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

ملحوظة: جميع الاحداثيات على اللوحات ومستندات طلب الترخيص تكون بنظام UTM.

ج-٢. بيان المستندات المطلوبة لترخيص هدم سور

١. خطاب معتمد على مطبوعات الشركة بطلب ترخيص هدم لمبنى/مباني المشروع ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان الأعمال المطلوب تنفيذها والاحداثيات وكذلك بيان بالمستندات المقدمة.
٢. توكيل / تفويض معتمد على مطبوعات الشركة لمقدم الطلب، لتقديم طلب وملف ترخيص الهدم والسير في إجراءات الترخيص ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع.
٣. طلب ترخيص بالهدم من المستثمر أو من ينوب عنه معتمد - طبقاً للنموذج المعد (DCP-F01).
٤. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم طلب ترخيص الهدم.
٥. صور فوتوغرافية للسور من جميع الجهات والبوابات من الداخل والخارج.
٦. سند الحياة: يجب أن يكون سند الحياة لأرض المشروع - والواقع بها المبنى المراد هدمه - معتمد من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس (أو من الجهة صاحبة الولاية للعقود الصادرة قبل أغسطس ٢٠١٥)، يتم تقديم صورة - مع الاطلاع على الأصل.
٧. في حالة المشروعات التابعة لأحد المطورين الصناعيين، تقديم خطاب بموافقة المطور الصناعي على هدم السور والترخيص بذلك - موضحاً به بيانات موقع المشروع واحداثيات السور المراد هدمه.
٨. تعهداً من المهندس المشرف على أعمال الهدم بالإشراف على تنفيذ أعمال الهدم المرخص بها طوال مدة التنفيذ (DCP-F02) - مهندساً إنشائياً خبرته لا تقل عن ٧ سنوات - مستوفى بها رقم القيد بالنقابة والبطاقة الضريبية والرقم القومي والمستندات الدالة على عدد سنوات الخبرة.
٩. لوحة للموقع مبينا عليه السور المطلوب هدمه واحداثياته وتوصيفه وموضحاً عليها أسم المنطقة الاقتصادية وأسم الشركة وأسم المشروع ورقم القيد للشركة (السجل التجاري) - معتمده من المهندس المشرف على التنفيذ - مهندس إنشائياً خبرته لا تقل عن ٧ سنوات.

١٠. تقرير هندسي مشتملاً على الأسلوب الفني الذي سيتبع في تنفيذ أعمال الهدم وخطوات وطريقة التنفيذ والأسلوب المتبع في تأمين سلامة المارة والمنشآت المجاورة.

١١. فلاش ميموري USB عليها نسخة كاملة من المستندات ومسح ضوئي للرسومات الهندسية المعتمدة من المهندس المشرف، وكذلك مسح ضوئي من جميع المستندات المقدمة مرتبة ومفهرسة طبقاً لبيان المستندات.

ملحوظة: جميع الاحداثيات على اللوحات ومستندات طلب الترخيص تكون بنظام UTM.

د. الرسوم ومقابل أداء الخدمة

تطبق على كل مستند ترخيص هدم يتم إصداره من الهيئة:

الرسوم	القيمة (جنيه مصري)
رسم اصدار ترخيص الهدم - (تزيد بنسبة ٥٪ سنوياً من الرسم المقرر قانوناً - ٢٠٠ جنيه - من عام ٢٠٠٦).	٣٦٠ جنيه
رسم المعاينة - (تزيد بنسبة ٥٪ سنوياً من الرسم المقرر قانوناً - ٨٠٠ جنيه - من عام ٢٠٠٦)	١٤٤٠ جنيه
مقابل الخدمة	القيمة (جنيه مصري)
مقابل أداء خدمة فحص الملف - (تحصل عند قبول الطلب والملف. في حالة سحب الطلب لا يتم استرداد مقابل خدمة الفحص، وفي حالة إعادة التقدم يسدد مرة أخرى عند إعادة التقدم).	٥٠٠ جنيه
مقابل أداء الخدمة لإصدار ترخيص الهدم.	إجمالي المسطحات البنائية للمبنى المطلوب هدمه X ١٢٠٠ جنيه X ٠.١٪. (بحد أدنى ١,٢٥٠ جنيه).
مقابل أداء الخدمة لإصدار ترخيص الهدم للأسوار.	إجمالي طول السور المطلوب هدمه X ٣٠٠ جنيه X ٠.١٪. (بحد أدنى ٥٠٠ جنيه).

ه. المدة الزمنية لأداء الخدمة

٨ أيام عمل.

يجب على مقدم الطلب الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة كاملة لضمان التزام الهيئة بتوقيات المعلنة لتقديم الخدمة.

و. توجيهات فنية وتنفيذية

- يمكن للمستثمر أو من ينوب عنه تقديم طلب الخدمة والمستندات إلكترونياً - وعلى أن يتم تقديم جميع المستندات ورقياً إلى إدارة خدمة المستثمرين بعد استلام وقبول الطلب من طرف الهيئة وسداد مقابل أداء خدمة فحص الملف وتسلم المستثمر أو من ينوب عنه إيصال باستلام المستندات المقدمة - إلكترونياً، في خلال مدة زمنية لا تتعدى يومان من تاريخ تقديم الطلب وقبوله.
- مدة صلاحية تعديل ترخيص الهدم: سنة واحدة. وفي حالة عدم الشروع في التنفيذ خلال عام من تاريخ صدور الترخيص يتم التقدم لتجديد الترخيص وبعد سداد مقابل الخدمة.
- في حالة تأخر العميل في استلام الترخيص لمدة تزيد عن يومين عمل، يتم تسجيل انتهاء الخدمة، وحفظ الترخيص بأرشيف إدارة خدمة المستثمرين لحين حضور المستثمر.
- يلتزم المستثمر/الشركة - قبل الشروع في تنفيذ أعمال الترخيص بمدة لا تقل عن اسبوعين - بتقديم شهادة إشراف على أعمال الهدم صادرة من نقابة المهندسين - ويجب أن يكون المهندس المشرف مهندساً إنشائياً خبرته لا تقل عن ٧ سنوات. يرفق بشهادة الإشراف المستندات الدالة على عدد سنوات الخبرة ورقم القيد بالنقابة والبطاقة الضريبية والرقم القومي. وفي حالة عدم الالتزام، يجب على الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

ز. النماذج

النماذج من رقم DCP-F01 إلى رقم DCP-F03.

نماذج طلب ترخيص بالهدم (طبقاً لقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦)

DCP-F01

طلب ترخيص بالهدم - طبقاً لقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦

بيانات الطلب

تاريخ الطلب: / / رقم الطلب: (بملا بمعرفة الموظف المسئول)

بيانات الموقع طبقاً لسند الحيازة أو التخصيص

.....

بيانات المستثمر / الشركة

..... أسم المستثمر:
 أسم الشركة: رقم القيد (السجل التجاري):
 العنوان: عقار رقم: شارع: حي/منطقة:
 مدينة: محافظة:
 تليفون: بريد الكتروني:

بيانات المهندس/المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ

..... الاسم:
 السجل الهندسي: رقم القيد بالنقابة: رقم الاستشاري:
 فئة الأعمال: رقم قومي (مهندس):

بيان الأعمال المطلوب الترخيص بها

.....

أرجو الترخيص بتنفيذ الأعمال الموضحة بالطلب - طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له ومستعد لدفع السوم المطلوبة.

توقيع المستثمر أو من ينوب عنه

الاسم:

التوقيع:

/ / التاريخ:

خاتم الشركة

DCP-F02

إقرار وتعهد من المهندس المشرف على أعمال الهدم

طبقاً لقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦

أقر أنا المهندس الانشائي/.....
 اسم المكتب/.....
 السجل الهندسي:..... رقم القيد بالنقابة:.....
 رقم الاستشاري:..... فئة الأعمال:.....
 عدد سنوات الخبرة:..... رقم قومي (مهندس):.....
 بيان الأعمال المطلوب الترخيص بها:.....

أن جميع المستندات الهندسية المقدمة مع طلب الترخيص المذكور صحيحة وعلى مسؤوليتي وأنه سيتم أتباع الأسلوب الفني - الوارد بالتقرير الهندسي - في تنفيذ أعمال الهدم وخطوات وطريقة التنفيذ والأسلوب المتبع في تأمين سلامة المارة والمنشآت المجاورة، والالتزام بالأصول الفنية واتباع أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له ووفقاً لقرار الترخيص. وأتعهد بالتزامي بالإشراف على تنفيذ أعمال الهدم المرخص بها طوال مدة التنفيذ. وإنني مسئول مسؤولية مدنية وجنائية في حالة مخالفة ذلك.

المقر بما فيه:

الاسم.....
 التوقيع:.....
 التاريخ:.....

إقرار وتعهد

بيانات المستثمر / الشركة

..... أسم المستثمر:

..... أسم الشركة: رقم القيد (السجل التجاري):

..... العنوان: عقار رقم: شارع: حي/منطقة:

..... مدينة: محافظة:

..... تليفون: بريد الكتروني:

بيانات الموقع طبقاً لسند الحياة أو التخصيص

.....

.....

.....

أقر أنا ممثل الشركة السابق بيانها أن ألتزم بموافاة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بشهادة الإشراف على التنفيذ للمهندس المشرف على أعمال الهدم صادرة من نقابة المهندسين - مستوفى بها رقم القيد بالنقابة وشهادة المكتب والبطاقة الضريبية والرقم القومي - قبل الشروع في تنفيذ الأعمال المرخص بها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

كما ألتزم بالآتي:

- عدم التجريف من أي أرض خارج الأرض المخصصة للمشروع.
- عدم تشوين أي معدات أو مواد خارج حدود المشروع.
- عدم استخدام الطرق أو الأراضي المحيطة بالمشروع في تشوين ناتج الحفر أو في خلط المون والخرسانات.

المقر بما فيه

..... الاسم:

..... التوقيع:

..... الرقم القومي:

..... التاريخ:

..... خاتم الشركة:

١٦- تجديد تراخيص البناء/الهدم

أ. مجال التطبيق

- يطبق هذا الإجراء على جميع تراخيص البناء أو الهدم بأنواعها المختلفة والصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس. وتضم التراخيص فيما تضم: ترخيص البناء - ترخيص التعلية - ترخيص التعديل - ترخيص هدم إلخ.
- يجدد الترخيص إذا لم يشرع المرخص له بتنفيذ أعمال الترخيص خلال عام من تاريخ اصدار الترخيص. ولا يتم مطالبة المستثمر بتجديد الترخيص، إذا شرع في تنفيذ أعمال الترخيص وحتى إذا لم يتم الانتهاء منها أو استكمالها.
- يمكن أن يتقدم المستثمر بطلب التجديد بعد مرور عام من تاريخ اصدار الترخيص أو خلال العام الثاني من إصدار الترخيص.
- في جميع الأحوال لا تزيد مدة سريان الترخيص الأصلي والتجديد عن عامين من تاريخ اصدار الترخيص.
- في حالة انتهاء مدة سريان ترخيص بناء/هدم والتجديد (عامين من تاريخ اصدار الترخيص) - دون شروع المستثمر في التنفيذ - ينتهي العمل بترخيص البناء الصادر - ويعتبر الترخيص لاغي. ويمكن للمستثمر إعادة التقدم للحصول على ترخيص جديد.
- لا يسري هذا الإجراء على المستثمر في حالة شروعه في التنفيذ، ولا تعد أعمال الحفر أو أعمال سند جوانب الحفر شروعاً في التنفيذ.
- في حالة طلب تجديد عدد من التراخيص الخاصة بنفس المشروع - ترخيص منفصل لكل مبنى - يمكن أن يتم تقديم طلب واحد فقط لتجديد التراخيص الخاصة بالمشروع، ويذكر بالطلب بيانات التراخيص المطلوب تجديدها.

ب. الإجراءات الرئيسية

- يتقدم المستثمر أو من يمثله بعد استيفاء النماذج وإعداد الملف طبقاً لبيان المستندات المعلن في موقع الهيئة، للتقدم بطلب تجديد ترخيص البناء/الهدم إلى إدارة خدمة المستثمرين - يدويا. أو التقدم بالطلب والمرفقات إلكترونياً.
- استلام قسيمة سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف من إدارة خدمة المستثمرين، والسداد بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام إيصال بمستندات الملف ورقم وتاريخ تقديم الطلب يدويا/إلكترونياً.
- استلام ما يفيد صدور تجديد ترخيص البناء/الهدم من إدارة خدمة المستثمرين والحضور لاستلامه.
- سداد الرسوم ومقابل أداء الخدمة بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد الرسوم إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام مستند تجديد ترخيص البناء/الهدم.

ج. مستندات تجديد ترخيص البناء/الهدم

١. خطاب معتمد على مطبوعات الشركة بطلب تجديد ترخيص/تراخيص البناء/هدم لمباني وإنشاءات المشروع ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان التراخيص المطلوب تجديدها وبيان بالمستندات المقدمة.
٢. توكيل / تفويض معتمد على مطبوعات الشركة لمقدم طلب تجديد الترخيص ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان التراخيص المطلوب تجديدها.
٣. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم طلب تجديد الترخيص.
٤. صورة ترخيص/تراخيص البناء/هدم الصادرة لمباني وإنشاءات المشروع المطلوب تجديدها - مع الاطلاع على الأصل.
٥. مستخرج حديث وساري من السجل التجاري - لم يمر على إصداره أكثر من شهر - أو شهادة القيد بالإخطار للشركة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
٦. شهادة من نقابة المهندسين باستمرار سريان شهادة الاشراف على التنفيذ المقدمة مع طلب استخراج الترخيص الأصلي أو المقدمة قبل الشروع في تنفيذ الأعمال المرخص بها.
٧. فلاش ميموري USB عليها مسح ضوئي من جميع المستندات المقدمة مرتبة ومفهرسة طبقاً لبيان المستندات.

د. الرسوم ومقابل أداء الخدمة

تطبق على كل شهادة سريان ترخيص البناء يتم إصدارها من الهيئة:

القيمة (جنيه مصري)	الرسم / مقابل الخدمة
١٤٨٠ جنيه	رسم اصدار شهادة سريان ترخيص بناء/هدم- (تزيد بنسبة ٣٪ سنوياً من الرسم المقرر قانوناً - ١٠٠٠ جنيه - من عام ٢٠٠٨).
٤٠٠ جنيه	مقابل أداء خدمة فحص الملف - (تحصل عند قبول الطلب والملف. في حالة سحب الطلب لا يتم استرداد مقابل خدمة الفحص، وفي حالة إعادة التقدم يسدد مرة أخرى عند إعادة التقدم).
إجمالي المسطحات البنائية X ١٢٠٠ جنيه X ٠.٠٥٪ (بحد أدنى ١,٠٠٠ جنيه).	مقابل أداء الخدمة لإصدار شهادة سريان ترخيص بناء/هدم

إجمالي طول السور X ٣٠٠ جنيه X ٠.٠٥٪ (بحد أدنى ٥٠٠ جنيه).	مقابل أداء الخدمة لإصدار شهادة سريان ترخيص بناء/هدم الأسوار
---	---

هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة

٦ أيام عمل.

يجب على مقدم الطلب الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة كاملة لضمان التزام الهيئة بتوقيات المعلنة لتقديم الخدمة.

و. توجيهات فنية وتنفيذية

- يمكن للمستثمر أو من ينوب عنه تقديم طلب الخدمة والمستندات إلكترونياً - وعلى أن يتم تقديم جميع المستندات ورقياً إلى إدارة خدمة المستثمرين بعد استلام وقبول الطلب من طرف الهيئة وتسلم المستثمر أو من ينوب عنه إيصال باستلام المستندات المقدمة إلكترونياً - في خلال مدة زمنية لا تتعدى يومان من تاريخ تقديم الطلب وقبوله.
- في حالة طلب تجديد عدد من التراخيص الخاصة بنفس المشروع - ترخيص منفصل لكل مبنى - يمكن أن يتم تقديم طلب واحد فقط لتجديد التراخيص الخاصة بالمشروع.
- يلتزم مهندس قسم تراخيص البناء بمراجعة استيفاء ملف الطلب لجميع المستندات المطلوبة طبقاً للبيان المعلن.
- يتم الالتزام بإصدار شهادة استمرار سريان الترخيص لكل ترخيص صادر بشكل منفصل.
- يلتزم مهندس قسم تراخيص البناء بالتأكد من خلال مراجعة موقف الشركة وملف الترخيص المحفوظ بأرشيف الهيئة عدم وجود أي موانع لتجديد ترخيص البناء، ومراجعة صور ترخيص/تراخيص البناء المقدمة مع الطلب مع صور الترخيص المحفوظة بملف العملية.
- في حالة تأخر العميل في استلام شهادة سريان ترخيص لمدة تزيد عن يومين عمل، يتم تسجيل انتهاء الخدمة، وحفظ الترخيص بأرشيف إدارة خدمة المستثمرين لحين حضور المستثمر.

١٧- إصدار بدل فاقد أو بدل تالف أو صورة طبق الأصل لتراخيص البناء/الهدم

أ. مجال التطبيق

- يطبق هذا الإجراء على جميع تراخيص البناء أو الهدم بأنواعها المختلفة والصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس. وتضم التراخيص فيما تضم: ترخيص البناء - ترخيص التعلية - ترخيص التعديل - ترخيص هدم إلخ.
- في حالة طلب بدل فاقد أو بدل تالف: يتم إصدار مستند ترخيص جديد مماثل للترخيص السابق والصادر عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، دون إجراء أي تعديل في محتواه.
- في حالة طلب صورة طبق الأصل: يتم اعتماد نسخة مصورة من الترخيص السابق والصادر عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، دون إجراء أي تعديل في محتواه.

ب. الإجراءات الرئيسية

- يتقدم المستثمر أو من يمثله بعد استيفاء النماذج وإعداد الملف طبقاً لبيان المستندات المعلن في موقع الهيئة، للتقدم بطلب بدل فاقد أو بدل تالف أو صورة طبق الأصل لتراخيص البناء/الهدم إلى إدارة خدمة المستثمرين - يدويا. أو التقدم بالطلب والمرفات إلكترونياً.
- استلام قسيمة سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف من إدارة خدمة المستثمرين، والسداد بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام إيصال بمستندات الملف ورقم وتاريخ تقديم الطلب يدويا/إلكترونياً.
- استلام ما يفيد صدور مستند الترخيص/صورة طبق الأصل للترخيص من إدارة خدمة المستثمرين والحضور لاستلامه.
- سداد الرسوم ومقابل أداء الخدمة بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد الرسوم إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام مستند الترخيص/صورة طبق الأصل للترخيص.

ج. مستندات إصدار بدل فاقد أو بدل تالف أو صورة طبق الأصل من تراخيص البناء/الهدم

ج-١. بيان المستندات المطلوبة لإصدار بدل فاقد لترخيص بناء/هدم صادر عن الهيئة

١. خطاب معتمد على مطبوعات الشركة بطلب استخراج بدل فاقد من ترخيص/تراخيص البناء/الهدم لمباني وإنشاءات المشروع ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان التراخيص المطلوب استخراج بدل فاقد لها وبيان بالمستندات المقدمة.

٢. توكيل / تفويض معتمد على مطبوعات الشركة لمقدم الطلب ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان التراخيص المطلوب استخراج بدل فاقد لها.
٣. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب.
٤. صورة ترخيص/تراخيص البناء الصادرة للمبنى/مباني المشروع المطلوب استخراج بدل فاقد لها.
٥. محضر فقد معتمد من قسم الشرطة.
٦. مستخرج حديث وساري من السجل التجاري - لم يمر على إصداره أكثر من شهر - أو شهادة القيد بالإخطار للشركة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
٧. فلاش ميموري USB عليها مسح ضوئي من جميع المستندات المقدمة مرتبة ومفهرسة طبقاً لبيان المستندات.

ج-٢. بيان المستندات المطلوبة لإصدار بدل تالف لترخيص بناء/هدم صادر عن الهيئة

١. خطاب معتمد على مطبوعات الشركة بطلب استخراج بدل تالف من ترخيص/تراخيص البناء/الهدم لمباني وإنشاءات المشروع ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان التراخيص المطلوب استخراج بدل تالف لها وبيان بالمستندات المقدمة.
٢. توكيل / تفويض معتمد على مطبوعات الشركة لمقدم الطلب ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان التراخيص المطلوب استخراج بدل تالف لها.
٣. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب.
٤. أصل ترخيص/تراخيص البناء الصادرة للمبنى/مباني المشروع المطلوب استخراج بدل تالف لها.
٥. مستخرج حديث وساري من السجل التجاري - لم يمر على إصداره أكثر من شهر - أو شهادة القيد بالإخطار للشركة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
٦. فلاش ميموري USB عليها مسح ضوئي من جميع المستندات المقدمة مرتبة ومفهرسة طبقاً لبيان المستندات.

ج-٣. بيان المستندات المطلوبة لإصدار صورة طبق الأصل من ترخيص بناء/هدم صادر عن الهيئة

١. خطاب معتمد على مطبوعات الشركة بطلب استخراج صورة طبق الأصل من ترخيص/تراخيص البناء/الهدم لمباني وإنشاءات المشروع ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان التراخيص المطلوب استخراج صورة طبق الأصل لها وبيان بالمستندات المقدمة.
٢. توكيل / تفويض معتمد على مطبوعات الشركة لمقدم الطلب ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان التراخيص المطلوب استخراج صورة طبق الأصل لها.
٣. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب.

٤. صورة ترخيص/تراخيص البناء الصادرة للمبنى/مباني المشروع المطلوب استخراج صورة طبق الأصل لها - مع الاطلاع على الأصل.
٥. مستخرج حديث وساري من السجل التجاري - لم يمر على إصداره أكثر من شهر - أو شهادة القيد بالإخطار للشركة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
٦. فلاش ميموري USB عليها مسح ضوئي من جميع المستندات المقدمة مرتبة ومفهرسة طبقاً لبيان المستندات.

د. مقابل أداء الخدمة

تطبق على كل إصدار بدل فاقد أو بدل تالف أو صورة طبق الأصل من تراخيص البناء/هدم يتم إصداره من الهيئة:

القيمة (جنيه مصري)	مقابل الخدمة
٤٠٠ جنيه	مقابل أداء خدمة فحص الملف - (تحصل عند قبول الطلب والملف. في حالة سحب الطلب لا يتم استرداد مقابل خدمة الفحص، وفي حالة إعادة التقدم يسدد مرة أخرى عند إعادة التقدم).
٢٠٠٠ جنيه	مقابل أداء الخدمة لإصدار بدل فاقد أو بدل تالف أو صورة طبق الأصل من تراخيص البناء/هدم

هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة

٦ أيام عمل.

يجب على مقدم الطلب الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة كاملة لضمان التزام الهيئة بتوقيات المعلنة لتقديم الخدمة.

و. توجيهات فنية وتنفيذية

- يمكن للمستثمر أو من ينوب عنه تقديم طلب الخدمة والمستندات إلكترونياً - وعلى أن يتم تقديم جميع المستندات ورقياً إلى إدارة خدمة المستثمرين بعد استلام وقبول الطلب من طرف الهيئة وتسلم المستثمر أو من ينوب عنه إيصال باستلام المستندات المقدمة إلكترونياً، وذلك في خلال مدة زمنية لا تتعدى يومان من تاريخ تقديم الطلب وقبوله.
- في حالة تأخر العميل في استلام الترخيص المطلوب لمدة تزيد عن يومين عمل، يتم تسجيل انتهاء الخدمة، وحفظ مستند الترخيص بأرشيف إدارة خدمة المستثمرين لحين حضور المستثمر.

١٨- إصدار صورة طبق الأصل من الرسومات الهندسية

أ. مجال التطبيق

- يطبق هذا الإجراء عند طلب المستثمر الحصول على نسخة طبق الأصل من الرسومات الهندسية والمعتمدة من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس عند إصدار تراخيص البناء بأنواعها المختلفة. وتضم التراخيص فيما تضم: ترخيص البناء - ترخيص التعليق - ترخيص التعديل إلخ.

ب. الإجراءات الرئيسية

- يتقدم المستثمر أو من يمثله بعد استيفاء النماذج وإعداد الملف طبقاً لبيان المستندات المعلن في موقع الهيئة، للتقدم بطلب صورة طبق الأصل من الرسومات الهندسية إلى إدارة خدمة المستثمرين - يدويا. أو التقدم بالطلب والمرفقات إلكترونياً.
- استلام قسيمة سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف من إدارة خدمة المستثمرين، والسداد بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام إيصال بمستندات الملف ورقم وتاريخ تقديم الطلب يدويا/إلكترونياً.
- استلام ما يفيد صورة طبق الأصل من الرسومات الهندسية من إدارة خدمة المستثمرين والحضور لاستلامه.
- سداد الرسوم ومقابل أداء الخدمة بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد الرسوم إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام صورة طبق الأصل للرسومات الهندسية.

ج. مستندات إصدار صورة طبق الأصل من الرسومات الهندسية

١. خطاب معتمد على مطبوعات الشركة بطلب استخراج صورة طبق الأصل من الرسومات الهندسية ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان الترخيص المطلوب استخراج صورة طبق الأصل من رسوماته الهندسية وبيان بالمستندات المقدمة.
٢. توكيل / تفويض معتمد على مطبوعات الشركة لمقدم الطلب ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان الترخيص المطلوب استخراج صورة طبق الأصل من رسوماته الهندسية.
٣. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب.
٤. صورة من الرسومات الهندسية للمشروع المطلوب استخراج صورة طبق الأصل لها.
٥. مستخرج حديث وساري من السجل التجاري - لم يمر على إصداره أكثر من شهر - أو شهادة القيد بالإخطار للشركة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

٦. فلاش ميموري USB عليها مسح ضوئي من جميع المستندات المقدمة مرتبة ومفهرسة طبقاً لبيان المستندات.

د. مقابل أداء الخدمة

تطبق على كل إصدار بدل فاقد أو بدل تالف أو صورة طبق الأصل من الرسومات الهندسية:

القيمة (جنيه مصري)	الرسم / مقابل الخدمة
٢٠٠ جنيه	مقابل أداء خدمة فحص الملف - (تحصل عند قبول الطلب والملف. في حالة سحب الطلب لا يتم استرداد مقابل خدمة الفحص، وفي حالة إعادة التقدم يسدد مرة أخرى عند إعادة التقدم).
٣٥٠ جنيه للوحة الهندسية الواحدة	مقابل أداء الخدمة لإصدار صورة طبق الأصل من الرسومات الهندسية

هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة

٦ أيام عمل.

يجب على مقدم الطلب الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة كاملة لضمان التزام الهيئة بتوقيات المعلنة لتقديم الخدمة.

و. توجيهات فنية وتنفيذية

- يمكن للمستثمر أو من ينوب عنه تقديم طلب الخدمة والمستندات إلكترونياً - وعلى أن يتم تقديم جميع المستندات ورقياً إلى إدارة خدمة المستثمرين بعد استلام وقبول الطلب من طرف الهيئة وتسلم المستثمر أو من ينوب عنه إيصال باستلام المستندات المقدمة إلكترونياً، وذلك في خلال مدة زمنية لا تتعدى يومان من تاريخ تقديم الطلب وقبوله.
- في حالة تأخر العميل في استلام صورة طبق الأصل من الرسومات الهندسية لمدة تزيد عن يومين عمل، يتم تسجيل انتهاء الخدمة، وحفظ الرسومات الهندسية بأرشيف إدارة خدمة المستثمرين لحين حضور المستثمر.

١٩- إصدار بدل فاقد أو بدل تالف أو صورة طبق الأصل لتراخيص التشغيل

أ. مجال التطبيق

- يطبق هذا الإجراء على جميع تراخيص التشغيل الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بأنواعها المختلفة.
- في حالة طلب بدل فاقد أو بدل تالف: يتم إصدار مستند ترخيص جديد مماثل للتراخيص السابق والصادر عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، دون إجراء أي تعديل في محتواه.
- في حالة طلب صورة طبق الأصل: يتم اعتماد نسخة مصورة من التراخيص السابق والصادر عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، دون إجراء أي تعديل في محتواه.

ب. الإجراءات الرئيسية

- يتقدم المستثمر أو من يمثله بعد استيفاء النماذج وإعداد الملف طبقاً لبيان المستندات المعلن في موقع الهيئة، للتقدم بطلب بدل فاقد أو بدل تالف أو صورة طبق الأصل لتراخيص التشغيل إلى إدارة خدمة المستثمرين - يدويا. أو التقدم بالطلب والمرفقات إلكترونياً.
- استلام قسيمة سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف من إدارة خدمة المستثمرين، والسداد بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام إيصال بمستندات الملف ورقم وتاريخ تقديم الطلب يدوياً/إلكترونياً.
- استلام ما يفيد صدور بدل فاقد أو بدل تالف أو صورة طبق الأصل لتراخيص التشغيل من إدارة خدمة المستثمرين والحضور لاستلامه.
- سداد الرسوم ومقابل أداء الخدمة بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد الرسوم إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام بدل فاقد أو بدل تالف أو صورة طبق الأصل لتراخيص التشغيل.

ج. مستندات إصدار بدل فاقد أو بدل تالف أو صورة طبق الأصل لتراخيص التشغيل

ج-١. بيان المستندات المطلوبة لإصدار بدل فاقد لتراخيص التشغيل صادر عن الهيئة

١. خطاب معتمد على مطبوعات الشركة بطلب استخراج بدل فاقد من ترخيص التشغيل ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان ترخيص التشغيل المطلوب استخراج بدل فاقد لها وبيان بالمستندات المقدمة.

٢. توكيل / تفويض معتمد على مطبوعات الشركة لمقدم الطلب ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان ترخيص التشغيل المطلوب استخراج بدل فاقد له.
٣. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب.
٤. صورة ترخيص التشغيل المطلوب استخراج بدل فاقد له.
٥. محضر فقد معتمد من قسم الشرطة.
٦. مستخرج حديث وساري من السجل التجاري - لم يمر على إصداره أكثر من شهر - أو شهادة القيد بالإخطار للشركة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
٧. فلاش ميموري USB عليها مسح ضوئي من جميع المستندات المقدمة مرتبة ومفهرسة طبقاً لبيان المستندات.

ج-٢. بيان المستندات المطلوبة لإصدار بدل تالف لترخيص التشغيل صادر عن الهيئة

١. خطاب معتمد على مطبوعات الشركة بطلب استخراج بدل تالف من ترخيص التشغيل ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان ترخيص التشغيل المطلوب استخراج بدل تالف له وبيان بالمستندات المقدمة.
٢. توكيل / تفويض معتمد على مطبوعات الشركة لمقدم الطلب ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان ترخيص التشغيل المطلوب استخراج بدل تالف له.
٣. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب.
٤. أصل ترخيص التشغيل المطلوب استخراج بدل تالف له.
٥. مستخرج حديث وساري من السجل التجاري - لم يمر على إصداره أكثر من شهر - أو شهادة القيد بالإخطار للشركة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
٦. فلاش ميموري USB عليها مسح ضوئي من جميع المستندات المقدمة مرتبة ومفهرسة طبقاً لبيان المستندات.

ج-٣. بيان المستندات المطلوبة لإصدار صورة طبق الأصل لترخيص التشغيل صادر عن الهيئة

١. خطاب معتمد على مطبوعات الشركة بطلب استخراج صورة طبق الأصل من ترخيص التشغيل ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان ترخيص التشغيل المطلوب استخراج صورة طبق الأصل له وبيان بالمستندات المقدمة.
٢. توكيل / تفويض معتمد على مطبوعات الشركة لمقدم الطلب ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع وبيان ترخيص التشغيل المطلوب استخراج صورة طبق الأصل له.
٣. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب.

٤. صورة ترخيص التشغيل المطلوب استخراج صورة طبق الأصل له - مع الاطلاع على الأصل.
٥. مستخرج حديث وساري من السجل التجاري - لم يمر على إصداره أكثر من شهر - أو شهادة القيد بالإخطار للشركة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
٦. فلاش ميموري USB عليها مسح ضوئي من جميع المستندات المقدمة مرتبة ومفهرسة طبقاً لبيان المستندات.

د. مقابل أداء الخدمة

تطبق على كل إصدار بدل فاقد أو بدل تالف أو صورة طبق الأصل من تراخيص التشغيل يتم إصداره من الهيئة:

القيمة (جنيه مصري)	مقابل الخدمة
٤٠٠ جنيه	مقابل أداء خدمة فحص الملف - (تحصل عند قبول الطلب والملف. في حالة سحب الطلب لا يتم استرداد مقابل خدمة الفحص، وفي حالة إعادة التقدم يسدد مرة أخرى عند إعادة التقدم).
٢٠٠٠ جنيه	مقابل أداء الخدمة لإصدار بدل فاقد أو بدل تالف أو صورة طبق الأصل من تراخيص التشغيل

هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة

٦ أيام عمل.

يجب على مقدم الطلب الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة كاملة لضمان التزام الهيئة بتوقيات المعلنة لتقديم الخدمة.

و. توجيهات فنية وتنفيذية

- يمكن للمستثمر أو من ينوب عنه تقديم طلب الخدمة والمستندات إلكترونياً - وعلى أن يتم تقديم جميع المستندات ورقياً إلى إدارة خدمة المستثمرين بعد استلام وقبول الطلب من طرف الهيئة وتسلم المستثمر أو من ينوب عنه إيصال باستلام المستندات المقدمة إلكترونياً، وذلك في خلال مدة زمنية لا تتعدى يومان من تاريخ تقديم الطلب وقبوله.
- في حالة تأخر العميل في استلام المستند المطلوب لمدة تزيد عن يومين عمل، يتم تسجيل انتهاء الخدمة، وحفظ مستند الترخيص بأرشيف إدارة خدمة المستثمرين لحين حضور المستثمر.

٢٠- المتابعة السنوية لتراخيص التشغيل

أ. مجال التطبيق

- يطبق هذا الإجراء على جميع تراخيص التشغيل الدائمة الصادرة عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وبأنواعها المختلفة.
- يلتزم المستثمر بالتقدم لسداد رسوم ومقابل الخدمة للمتابعة السنوية قبل مرور عام من تاريخ إصدار تراخيص التشغيل الدائمة أو عام من تاريخ آخر سداد لرسوم المتابعة السنوية - بمدة زمنية لا تقل عن ٤٥ يوماً.
- تسدد رسوم ومقابل الخدمة للمتابعة السنوية لجميع تراخيص التشغيل السارية.
- في حالة وقف أو إلغاء ترخيص التشغيل (سواء بناء على طلب المستثمر أو كإجراء من الهيئة) لا يتم مطالبة المستثمر بسداد رسوم ومقابل الخدمة للمتابعة السنوية.
- لا يرتبط سداد وتحصيل رسوم ومقابل أداء الخدمة بنتائج عمليات التفتيش الدوري للمنشأة - سواء كانت نتائج التفتيش الدوري سلبية أو إيجابية.

ب. الإجراءات الرئيسية

- يتقدم المستثمر أو من يمثله بعد استيفاء النماذج وإعداد الملف طبقاً لبيان المستندات المعلن في موقع الهيئة، للتقدم بطلب سداد رسوم المتابعة السنوية لتراخيص التشغيل إلى إدارة خدمة المستثمرين - يدويا. أو التقدم بالطلب والمرفقات إلكترونياً.
- استلام قسيمة سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف من إدارة خدمة المستثمرين، والسداد بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد مقابل أداء خدمة فحص الملف إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام إيصال بمستندات الملف ورقم وتاريخ تقديم الطلب يدويا/إلكترونياً.
- استلام ما يفيد مستند سداد رسوم المتابعة السنوية لتراخيص التشغيل من إدارة خدمة المستثمرين والحضور لاستلامه.
- سداد الرسوم ومقابل أداء الخدمة بخزينة الهيئة.
- تسليم صورة إيصال سداد الرسوم إلى موظف الاتصال - إدارة خدمة المستثمرين.
- استلام مستند سداد رسوم المتابعة السنوية لتراخيص التشغيل.

ج. مستندات المتابعة السنوية لتراخيص التشغيل

١. خطاب معتمد على مطبوعات الشركة بطلب سداد رسوم المتابعة السنوية ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع، وبيان بالمستندات المرفقة بالطلب.
٢. توكيل / تفويض معتمد على مطبوعات الشركة لمقدم الطلب لتقديم طلب سداد رسوم المتابعة السنوية ومعتمد بخاتم الشركة - موضحاً به بيانات موقع المشروع المطلوب سداد رسوم المتابعة السنوية الخاص به.
٣. صورة إثبات الشخصية لمقدم الطلب - الاطلاع على الأصل.
٤. طلب سداد رسوم المتابعة السنوية طبقاً للنموذج الصادر عن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ومعتمد بخاتم الشركة (TOL-F01).
٥. مستخرج حديث وساري من السجل التجاري - لم يمر على إصداره أكثر من شهر - أو شهادة القيد بالإخطار للشركة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
٦. صورة موافقة حديثة وسارية من الحماية المدنية (مدة سريان الموافقة عام واحد) - الاطلاع على الأصل.
٧. صورة ترخيص التشغيل - الاطلاع على الأصل.
٨. صورة آخر مستند يثبت سداد رسوم المتابعة السنوية - الاطلاع على الأصل - يطبق حسب الحالة.
٩. فلاش ميموري USB بها نسخة كاملة من جميع المستندات المقدمة، مرتبة ومفهرسة طبقاً لبيان المستندات.

د. رسوم ومقابل أداء الخدمة

تطبق ذات الرسوم وذات مقابل أداء الخدمة وكذلك مقابل فحص الملف الذي يتم سداداه عند اصدار ترخيص التشغيل وتطبق ذات القواعد وطبقاً لنوعية الترخيص.

هـ. المدة الزمنية لأداء الخدمة

٧ أيام عمل.

يجب على مقدم الطلب الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة كاملة لضمان التزام الهيئة بتوقيات المعلنة لتقديم الخدمة.

و. توجيهات فنية وتنفيذية

- يمكن للمستثمر تقديم طلب الخدمة والمستندات إلكترونياً - ولكن يجب تقديم جميع المستندات ورقياً إلى إدارة خدمة المستثمرين بعد استلام وقبول الطلب من طرف الهيئة وتسليم المستثمر إيصال باستلام المستندات المقدمة وسداد مقابل أداء خدمة فحص الملف، وبما لا يتخطى يومان من تاريخ تقديم الطلب وقبوله.
- حالة وجود تعديلات في البيانات عن تلك السابق تقديمها (سواء عند اصدار ترخيص التشغيل أو في المتابعة السنوية السابقة) تلتزم مجموعة دراسة ملف المتابعة السنوية بما يلي:
 - التأكد أن التعديلات الواردة في الطلب لا تنعكس على تعديل البيانات الواردة في ترخيص التشغيل أو الاشتراطات التي منح على أساسها الترخيص.
 - إذا كانت التعديلات تتطلب إجراء تعديل في ترخيص التشغيل، يتم توجيه المستثمر للتقدم بطلب تعديل لترخيص التشغيل.
- لا يرتبط سداد وتحصيل رسوم ومقابل أداء الخدمة بنتائج عمليات التفتيش الدوري للمنشأة - سواء كانت نتائج التفتيش الدوري سلبية أو إيجابية.
- في حالة تأخر المستثمر في استلام المستند المطلوب لمدة تزيد عن يومين عمل، يتم تسجيل انتهاء الخدمة، وحفظ المستند بأرشيف إدارة خدمة المستثمرين لحين حضور المستثمر.

ز. النماذج

النموذج رقم TOL-F01.

نموذج المتابعة السنوية لتراخيص التشغيل

FOL-F01.1/5

نموذج طلب سداد رسوم المتابعة السنوية

<input type="checkbox"/> ترخيص مسبق		<input type="checkbox"/> ترخيص بالإخطار		نوع ترخيص التشغيل:
رقم ترخيص التشغيل:		تاريخ الإصدار		_____/_____/____
<input type="checkbox"/> لا		<input type="checkbox"/> نعم		المشروع/ المنشأة صغيرة أو متناهية الصغر:
<input type="checkbox"/> لا		<input type="checkbox"/> نعم		وجود تعديل في البيانات الحالية عن السابقة:

بيانات الشركة

.....	اسم الشركة:
.....	عنوان الشركة:
.....	السمة التجارية:
.....	الكيان القانوني:
.....	المدير المسئول:
.....	الشركاء وجنسياتهم:
.....	المطور التابع له المشروع:
.....	رقم القطعة وفقاً لمخطط المطور:

عنوان المنشأة

.....	عنوان المنشأة المراد سداد رسوم المتابعة السنوية طبقاً للرخصة التشغيل الصادرة من الهيئة:
-------	---

بيانات السجل التجاري

.....	رقم القيد (السجل التجاري):
.....	تاريخ آخر تعديل للسجل التجاري: _____/_____/_____ جهة التأسيس:
.....	جهة الإصدار:
.....	رأس المال المدفوع (جنيه مصري):
.....	رأس المال المصدر (جنيه مصري):
.....	التكاليف الاستثمارية للمشروع (جنيه مصري):
.....	حجم الاعمال السنوي (جنيه مصري):
.....	مصادر التمويل: ذاتي: % اقتراض: %

بيانات البطاقة الضريبية

.....	الرقم الضريبي:
.....	تاريخ الإصدار: جهة الإصدار:

توقيع مقدم الطلب تاريخ تقديم الطلب _____/_____/_____ خاتم الشركة

FOL-F01.2/5

(تابع) نموذج طلب سداد رسوم المتابعة السنوية

التصنيف البيئي للمشروع

التصنيف البيئي للمشروع:

بيانات المدير المسئول

الاسم:

رقم التليفون:

البريد الإلكتروني:

بيانات مراسلات المنشأة الصناعية

رقم التليفون:

موبايل:

فاكس:

بريد الكتروني:

عنوان المراسلات:

المساحة الاجمالية للمنشأة الصناعية (مساحة الأرض):

اجمالي مساحة المباني (مساحة الأرض المبنى عليها):

اجمالي مساحة المباني (مجموع مسطحات الأدوار):

عدد العمالة الكلية: عمالة مصرية: %..... عمالة أجنبية: : %.....

إجمالي القوى المحركة:

توقيع مقدم الطلب تاريخ تقديم الطلب ____/____/____ خاتم الشركة

FOL-F01.3/5

(تابع) نموذج طلب سداد رسوم المتابعة السنوية

الأنشطة الصناعية التي تمارسها المنشأة

طبقاً لنسخة الأكواد الصادرة في شهر سنة

م	اسم النشاط الصناعي الفرعي	الكود بمعيار ISIC4

يتم ملء النموذج طبقاً لتصنيف هيئة التنمية الصناعية (دليل أكواد الأنشطة والمنتجات - مراعاة التحديث الشهري للدليل)
(http://www.ida.gov.eg/webcenter/portal/IDA/pages_servicesguidelinescopy1)

المنتجات التي تقوم المنشأة بإنتاجها

طبقاً لنسخة الأكواد الصادرة في شهر سنة

م	اسم المنتجات التابعة للنشاط	الكود ISIC4	الكود HS	نسب التصدير		الطاقة الإنتاجية السنوية	
				محلي	خارجي	الوحدة	الكمية

يتم ملء النموذج طبقاً لتصنيف هيئة التنمية الصناعية (دليل أكواد الأنشطة والمنتجات - مراعاة التحديث الشهري للدليل)
(http://www.ida.gov.eg/webcenter/portal/IDA/pages_servicesguidelinescopy1)

توقيع مقدم الطلب تاريخ تقديم الطلب ____/____/____ خاتم الشركة

FOL-F01.4/5

(تابع) نموذج طلب سداد رسوم المتابعة السنوية

الآلات والمعدات التي تستخدمها المنشأة

م	اسم الآلة / المعدة	العدد	القوى المحركة (حصان)

الخامات التي تستخدمها المنشأة

م	اسم الخامة	المصدر (محلي/خارجي)	الكمية المستخدمة/سنوياً	الكود HS

الطاقة المستخدمة

م	البيان	الوحدة	الكمية المستخدمة/سنوياً
١	كهرباء	ك.و.س	
	سولار	طن	
	غاز طبيعي	متر مكعب	
	مياه	متر مكعب	

توقيع مقدم الطلب تاريخ تقديم الطلب ____/____/____ خاتم الشركة

(تابع) نموذج طلب سداد رسوم المتابعة السنوية

إقرار صحة البيانات

أقر أنا الموقع ادناه بصحة البيانات المكتوبة في النموذج والمستندات المرفقة طبقا لما ورد في نموذج الخدمة المطلوبة، كما أقر أنني - المنشأة - على علم بجميع احكام القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وكافة القرارات المنظمة لذلك، كما اقر بقبولي الغاء رخصة التشغيل إذا خالفت المنشأة أي من هذه البيانات او المستندات دون الرجوع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس. واتحمل المسؤولية القانونية كاملة عن أي ضرر قد يقع من جراء ممارسة النشاط الصناعي الذي أباشره كنتيجة لمخالفة البيانات المقدمة، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة. كما اقر انا بأنني على علم بجميع الاشتراطات اللازمة لمباشرة النشاط وأقر أن المنشأة قد استوفت كافة هذه الاشتراطات، وهذا إقرار وتعهد مني بذلك.

بيانات مقدم الطلب

المقر بما فيه - الاسم:

اسم الشركة:

عنوان الشركة:

الصفة القانونية لمقدم الطلب:

عنوان المنشأة الصناعية:

رقم التوكيل/ التفويض (ان وجد): تاريخه: ____/____/____

رقم اثبات الشخصية لمقدم الطلب

توقيع مقدم الطلب تاريخ تقديم الطلب ____/____/____ خاتم الشركة

ملحوظة: في حالة وجود تعديلات عن البيانات السابق تقديمها (سواء عند اصدار ترخيص التشغيل أو في المتابعة السنوية السابقة) يجب أن يتم إظهارها بوضوح (تظليل البيانات المعدلة) في متن الطلب.

تعريفات:

- المشروعات/ المنشآت الصناعية الصغيرة: كل شركة تباشر نشاطا صناعيا لا يقل حجم اعمالها السنوي عن مليون جنية ولا يزيد على ٥٠ مليون جنية. - وبالنسبة للشركات او المنشآت الجديدة التي ليس لها حجم اعمال- الا يقل رأس المال المدفوع عن ٥٠ ألف جنية ولا يجاوز ٥ مليون جنية.
- المشروعات/ المنشآت الصناعية متناهية الصغر: هي كل شركة تباشر نشاطا صناعيا لا يتجاوز حجم اعمالها السنوي مليون جنية. - وبالنسبة للشركات او المنشآت الجديدة التي ليس لها حجم اعمال- الا يتجاوز رأس المال المدفوع ٥٠ ألف جنية.